وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministry of High And Scientific Resarch

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi – bba

كلية الحقوق و العلوم السياسية

Faculty of law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون الاعلام الآلي

الموسومة بـ :

الجرائم الماسة بالأشخاص عبر الأنترنت في القانون الجزائري

إعداد الطالب :

- اكرام غويلة
- عبد الرحيم جبارني

إشراف:

- خضري محمد

نوقشت يوم: 2024/07/02

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
صديقي سامية	أستاذ محاضر أ	رئيسا
محمد خضري	أستاذ محاضر أ	مشرفا و مقررا
دكدوك هدى	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية : 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : ...د. كتو... حضري محمد.....

الرتبة : ...استاذ محاضر "أ"...

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : ...الجرائم الماسة بالأشخاص.....
.....عبر الانترنات في التشريع الجزائري.....

من إعـــداد :

الطالب الأول : ...عويسة إكرام.....

الطالب الثاني : ...جبار يسي عبد الرحيم.....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

د/ خضري محمد

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا المعضي أسفله،

السيد(ة): عويلت الكرام الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 115560218 والصادرة بتاريخ 2019/09/04

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الحماية الجنائية للاستخدام غير المشروع في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 04/03/2021

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... جباري وفي عبد الرحيم ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 153917 والصادرة بتاريخ 2018/12/08

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... الحقوق ..... قسم ..... الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ..... الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ...01/07/2021...

توقيع المعني (ة)

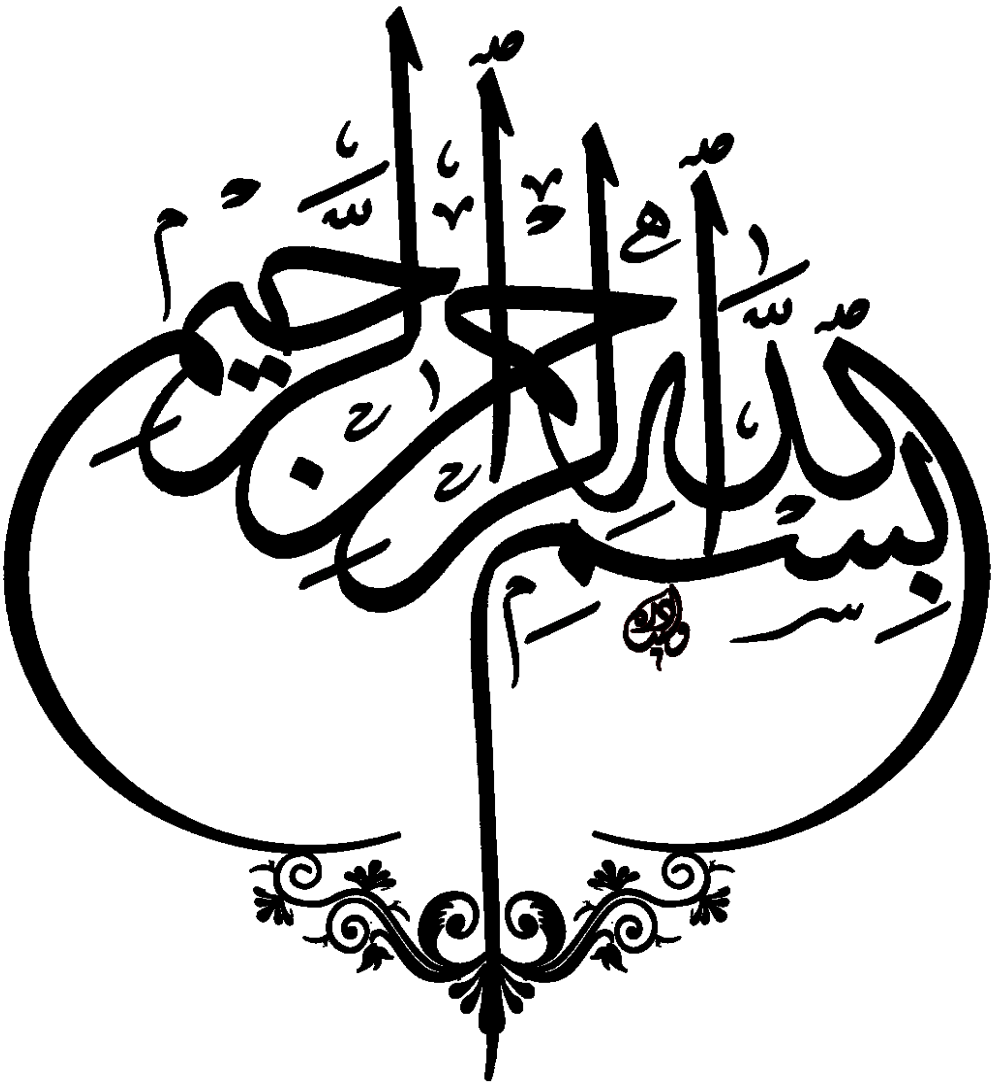
بسم الله الرحمن الرحيم

شـكـر و تـقـديـر

أول الشكر هو الله الواحد ذو الفضل العظيم على جميع نعمه

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف خضري محمد كما لا ننسى أن نتوجه بالشكر لجميع العمال و الموظفين بالجامعة و خصوصا كلية الحقوق و العلوم السياسية على جميع المساعدات و التسهيلات المقدمة.

الشكر المسبق إلى السادة الأساتذة أعضاء اللجنة الموقرة إلى كل من ساهم بمديد المساعدة و العون و لو بالكلمة الطيبة من قريب أو من بعيد في سبيل إنجاز هذا العمل المتواضع.

و الله ولي التوفيق

إهداء

الحمد لله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات, الحمد لله الذي ما تم جهد ولا ختم سعي إلا بفضله ها أنا اليوم أقف على عتبات التخرج أحمل قبعتي عاليا بكل فخر بعد حصاد ما زرعته في مسيرتي التعليمية.

الفضل, وكل الفضل لأبي وأمي اللذان خطيا لي الطريق بالحب والدعم وما كنت لأفعل لولا والدي العظيمين, أخوتي الغاليين يا منب العطاء نسرين، فريال وأخي الغالي الحاج، لخطيبي الوحيد الذي كل كلمات الشكر لم ولا تفيه حقه، ولا تكافءه على ما قدمه لي.

وعائلتي الثانية –التي رافقتني وساندتني أصدقائي لا بل إخوتي محسن، وليد اللذين كانوا الدعم الأكبر للوصول إلى ما أنا عليه الآن، أهديكم فرحتي هذه وكلي يقين أن فرحتي هي فرحتكم أيضا.

أحبتي، ولكم مني كل الشكر والامتنان على دعواتكم وتهانيكم.

إكرام

إهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير، فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي (والدي الحبيب)، أطال الله في عمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش، وراعتني حتى صرت كبيرا (أمي الغالية).

إلى إخوتي، من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى جميع أساتذتي الكرام، ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي.

أهدي إليكم بحثي في الجرائم الماسة بالأشخاص عبر الأنترنت في القانون الجزائري.

عبد الرحيم

قائمة المختصرات

الاختصار	الكلمة الكاملة
ق. و. ج. ت. إ. إ. م	قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال
ق. ع	قانون العقوبات
ق. إ. ج	قانون الإجراءات الجزائية
ع	العدد
ج .ر	الجريدة الرسمية
ط	الطبعة
ج	الجزء
م	المجلد
ص	الصفحة
ب. ط	بدون طبعة

مـــقـــدمـــة:

تميز العالم الحالي بالثورة المعلوماتية والانتشار الواسع والسريع لشبكة الانترنت وأجهزة الحاسوب أي ما يسمى بتقنية المعلومات والتي أصبحت ضرورة في جميع نواحي الحياة، وأمام ما قدمته من إيجابيات ساعدت الدول والشعوب على التقدم والتطبيق الفعلي للحكومة الالكترونية والتجارة الالكترونية وغيرها وسهلت عملية الاتصال بهدف الاطلاع على المعلومة بسهولة، لكن الاستعمال السيء لهذه الوسائل الالكترونية أدى إلى بروز نوع جديد في عالم الاجرام يسمى بالجريمة الإلكترونية والتي تمس بالحياة الخاصة بالأشخاص وتهدد حياتهم الشخصية، وتشعبت أنواع هذه الجريمة.

هذا ما جعل التشريعات العربية والمشرع الجزائري بصفة خاصة للتصدي لهذه الجرائم، وذلك من خلال استحداث آليات جديدة تعمل على الحد منها والكشف عنها، منها آليات إجرائية منصوص عليها في القانون رقم 09-04 المتعلق بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، وكذا قانون العقوبات، وتعزيزا لمكافحة هذه الجرائم وفي ظل تطورها ما يعرف بحرب الجيل الرابع وسرعة انتشارها وتعقيداتها، استحدث المشرع طرقا جديدة للكشف عنها ضمن التعديل القانوني لقانون الإجراءات الجزائية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة موضوع "الجرائم الالكترونية الماسة بالأشخاص عبر الأنترنت إلى الأهمية التي تتمثل في الانتشار السريع واعتداء الجريمة الالكترونية بكل أنواعها على حرمة الأشخاص التي تهدد سلامتهم واستقرار الدولة اقتصاديا واجتماعيا،

كما تتمثل هذه الدراسة في تقديم دراسة قانونية للجرائم الماسة بالأشخاص وطرق مكافحتها والعقوبات التي قررها المشرع وكذا إجراءات البحث والتحري عن الجريمة واكتشاف مرتكبيها.

أهداف الدراسة:

تهدف دراسة الموضوع إلى معرفة القواعد الإجرائية الخاصة بمكافحة هذا النوع من الجرائم والتي تتصل بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، والتي تمس بالأنظمة المعلوماتية للحاسب الآلي وتتسبب في التعدي على الحرمة الخاصة بالأفراد وتهدد أمن الدولة، والتي تضمنها التعديل الأمر 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021 المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

كما تهدف هذه الدراسة إلى إثراء المكتبة وسد النقص في المراجع المتخصصة في هذا المجال، ومحاولة دراسة هذه الظاهرة وتحليلها وبيان كيفية مكافحتها.

أسباب اختيار الموضوع

الأسباب الدافعة لدراسة الجريمة الالكترونية الماسة بالأشخاص عبر الأنترنت كثيرة ومتعددة، تنقسم إلى أسباب موضوعية وذاتية

الأسباب الموضوعية:

يرجع سبب اختيار هذا الموضوع إلى الانتشار الواسع لمثل هذه الجرائم والتي خلفت آثارا سلبية على المجتمع والأفراد خاصة، والواقع الاقتصادي والسياسي خاصة في ظل الثورة العلمية في مجال التكنولوجيا التي يشهدها العالم، ولا تعود هذه الظاهرة بشكل قاطع على قلة أو كثرة الأفراد الذين يأتون هذا السلوك بقدر القيمة الاجتماعية والأخلاقية التي ينتهكها هذه السلوك وبقدر المصلحة المحمية التي تعداها وينتهكها.

الأسباب الذاتية:

أن تكون هذه الدراسة متوافقة مع الأبحاث المتعلقة بالجرائم المعلوماتية التي تمس الأشخاص، ومحاولة تشجيع الباحثين والمهتمين بمجال القانون وموضوع الدراسة بصفة خاصة، فالدراسات حول هذا الموضوع قليلة ولا تتوفر على مراجع كبيرة ÷ فهو يحتاج إلى دراسة معمقة، كما أن مواصلة البحث فيه والتطرق لمختلف جوانبه وأبعاده القانونية يعد مشاركة في الحد منها.

إشكالية البحث:

وعلى هذا الأساس نطرح إشكالية البحث كما يلي:

ما مدى نجاعة السياسة الجنائية لمكافحة الجرائم الماسة بالأشخاص عبر الأنترنت؟

منهج الدراسة:

في سبيل تحقيق الغرض من هذا البحث العلمي وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على كل من المنهج الوصفي والتحليلي.

المنهج الوصفي: الذي يصف الظاهرة ويبين المفاهيم القانونية الخاصة بها وتحليل المفاهيم وشرحها بالتفصيل.

المنهج التحليلي: يستهدف هذا المنهج الكشف عن الحقيقة ، والوقوف على النصوص القانونية ومحاولة تحليلها، مع إبراز بعض التعاريف القانونية والفقهية.

خطة الدراسة:

تماشيا مع إشكالية الدراسة تم تقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: الاطار النظري للجرائم المرتكبة عبر الأنترنت

تضمن الفصل الأول مبحثين رئيسين المبحث الأول بعنوان الاطار المفاهيمي للجرائم المرتكبة عبر الأنترنت وتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول مفهوم الجرائم المرتكبة عبر الأنترنت، والمطلب الثاني أركان الجرائم المرتكبة عبر الأنترنت أما المبحث الثاني تحت عنوان أنواع الجرائم الماسة بالأشخاص عبر الأنترنت وتم تقسيمه إلى مطلبين رئيسيين المطلب الأول جريمة التشهير أما المطلب الثاني جريمة السب والقذف.

الفصل الثاني: الإجراءات القضائية المرتبطة بالجرائم الماسة بالأشخاص

تضمن الفصل الثاني مبحثين أساسيين المبحث الأول تمت عنونته إجراءات البحث والتحري عن الجريمة الماسة بالأشخاص عبر الأنترنت، حيث تضمن مطلبين، المطلب الأول: مرحلة التحري، والمطلب الثاني مرحلة التحقيق، أما المبحث الثاني

بعنوان إجراءات المحاكمة، وتم تقسيمه إلى مطلبين: المطلب الأول مرحلة المحاكمة (المثول الفوري) والمطلب الثاني مرحلة المحاكمة عبر إجراءات الاستدعاء المباشر. وفي الختام تم إدراج مجموعة من النتائج المتوصل إليها وتقديم جملة من الاقتراحات التي رأيناها مناسبة.

الفصل الأول:

الاطار النظري للجرائم المرتكبة عبر الأنترنت

شهد العالم تطورا ملحوظا في مجال المعلوماتية، مما نتج عنه استخدام الحاسب الآلي وشبكة المعلومات في جل الميادين المختلفة، لكن هذا التطور خلف آثارا سلبية ، حيث استدمت استخداما غير مشروع والذي أفرز عن ارتكاب جرائم تمس بالأشخاص وتهدد حياتهم الشخصية، نظرا لحداثة هذه الجريمة اختلف الفقهاء والقانونيين في تحديد مفهوم موحد لها، كما اتسمت بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن الجرائم التقليدية، واختلافا في مرتكب الجريمة والوسائل المستخدمة في ارتكابها.

إن دراسة البناء القانوني للجرائم المركبة غبر الانترنت يتطلب بيان مفهوم الجريمة الالكترونية وهذا في المبحث الأول، ومن ثم بيان أنواع الجريمة الماسة بالأشخاص عبر الانترنت وهذا في المبحث الثاني، وهو ما يتم التطرق إليه وفقا للتفصيل التالي.

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للجرائم المرتكبة عبر الأنترنت

تعتبر الجريمة المرتكبة عبر الانترنت من الآثار السلبية التي خلفتها التقنية العالية, حيث أخذت هذه الظاهرة الإجرامية حيزا كبيرا من الدراسات من أجل تحديد مفهومها, مما انجر عنه عدة مصطلحات للدلالة عليها, من بينها جرائم الحاسب, جرائم التقنية العالية, جرائم المعلوماتية, جرائم الهاكر, وصولا إلى جرائم الإنترنت، ويعتبر عدم الاستقرار على مصطلح واحد للدلالة على الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت, من الصعوبات الواردة عليها, مما استوجب وضع مفهوم موحد لها .

كما اتسمت هذه الجريمة بمجموعة من الخصائص وعرفت نوعا جديدا من المجرمين لهم عدة دوافع لارتكاب هذه الجريمة **(المطلب الأول)**.

ولهذه الجريمة أركان لا تقوم إلا بها, وإذا تخلف أحدها فلا تعتبر جريمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت

يمكن تعريف الجريمة عموما بأنها سلوك الفرد عملا كان او امتناع يواجهه المجتمع عموما بتطبيق عقوبة جزائية وذلك بسبب الاضطرابات التي يحدثها في النظام الاجتماعي, كما يمكن تعريفها بأنها ردود فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية, يقرر له القانون عقوبة أو تدابير احترازية, أما الجريمة الالكترونية أو المعلوماتية فهي مزيج بين مصطلحي "الجريمة" و "الالكترونية" أو "المعلوماتية" ومما تجب الاشارة إليه أن التعاريف المتعلقة بالجريمة الالكترونية تباينت وتعددت نظرا لتباين المصطلحات التي أطلقت عليها والتي يرى البعض أنها نتيجة نشأة وتطور ظاهرة الإجرام المرتبطة بتقنية المعلومات, وفيما يلي نتطرق لتعريف الجريمة عبر الإنترنت **(فرع أول)** و خصائصها وذلك بهدف الالمام بمفهوم الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت

نشير من خلال هذا الفرع إلى التعريف الفقهي (**أولا**)، ثم إلى التعريف القانوني للجريمة المرتكبة عبر الإنترنت (**ثانيا**).

أولا: التعريف الفقهي للجريمة المرتكبة عبر الإنترنت

يلاحظ عدم وجود اتفاق على مصطلح معين للدلالة على هذه الظاهرة المستحدثة فهناك من يطلق عليها ظاهرة الغش المعلوماتي, أو الاختلاس المعلوماتي, أو الجريمة المعلوماتية, فلهذا نجد بعض الفقهاء وضعوا تعريف الجريمة المعلوماتية في مجالين:

أ/ **التعريف الواسع:** هناك تعريفات حاولت التوسع في مفهوم الجريمة المعلوماتية فعرفوها كالآتي:

كل فعل أو امتناع عمدي, ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية يهدف إلى الاعتداء على الأموال والأشياء المعنوية وأعطى الخبير الأمريكي parker مفهوما واسعا للجريمة المعلوماتية أنها: "كل فعل اجرامي متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية, ينشأ عنه خسارة تلاحق المجني عليه, أو كسب يحققه الفاعل"[1].

كما يعرف الأستاذ vivant و hestonc الجريمة الالكترونية بأنها مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية التي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب.

جرائم الكمبيوتر هو مصطلح أشمل من المصطلح السابق ويقدم فيه كل الجرائم التي يستخدم فيها الكمبيوتر فهو سواء كان أداة الجريمة أو كان هدف الجريمة ويدخل من ضمنها الاعتداء على الشبكات المحلية الخاصة بالهيئات والمنشآت

[1] راضية عيمور, "**الجريمة الالكترونية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**", المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية, جامعة الاغواط, كلية الحقوق والعلوم السياسية, المجلد السادس, العدد الأول, تاريخ النشر 2022/03/31, ص 90.

الخاصة والعامة, الجريمة الالكترونية هي ببساطة استخدام التقنية الرقمية لإخافة الآخرين[1].

لقد عرف الدكتور عبد الفتاح مراد جرائم الإنترنت على أنها: "جميع الأفعال المخالفة للقانون والشريعة والتي ترتكب بواسطة الحاسب الآلي من خلال شبكة الإنترنت وهي تتطلب إلمام خاص بتقنيات الحاسب الآلي ونظم المعلومات سواء لارتكابها أو للتحقيق فيها, ويقصد بها أيضا أي نشاط غير مشروع ناشئ في مكون أو أكثر من مكونات الإنترنت مثل مواقع الإنترنت وغرف المحادثة أو البريد الالكتروني كما تسمى كذلك في هذا الاطار بالجرائم السيبيرية أو السيبيرانية لتعلقها بالعالم الافتراضي, وتشمل هذه الجرائم على:

أي أمر غير مشروع بدءا من عدم تسليم الخدمات أو البضائع مرورا باقتحام الكمبيوتر–التسلل إلى ملفاته– وصولا إلى انتهاك حقوق الملكية الفكرية, والتجسس الاقتصادي (سرقة الاسرار التجارية) والابتزاز عبر الإنترنت وتبييض الأموال الدولي وسرقة الهوية والقائمة مفتوحة لتشمل كل ما يمكن تصوره بما يمكن أن يرتكب عبر الإنترنت من انحرافات بما تعرف بالجرائم التي لا تعرف الحدود الجغرافية التي يتم ارتكابها بأداة هي الحاسوب الآلي من طريق شبكة الإنترنت وبواسطة شخص على دراية فائقة.

أما التعريف الدولي للجريمة الالكترونية فهو يعتمد في الغالب على الغرض من استخدام المصطلح وهناك عدد محدد من الأفعال ضد السرية والنزاهة وتوافر بيانات الكمبيوتر أو أنظمته تمثل جوهر الجريمة الالكترونية وأعمال متعلقة بالكمبيوتر لتحقيق مكاسب شخصية أو مالية أو ضرر, بما في ذلك أشكال الأفعال المتصلة بجريمة

[1] مسعود شهيرة، **الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري**, مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر, جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم– كلية الحقوق والعلوم السياسية, تخصص القانون الجنائي، سنة 2021/2020, ص, ص7–8.

الهوية وجرائم محتويات الكمبيوتر لا تصلح بسهولة إلى الجهود للوصول إلى التعاريف القانونية للمصطلح الكلي[1].

وعرفها الفقه الجزائري بتعاريف متعددة ومن هذه التعاريف ما يلي:

"بأنها الجريمة التي تتم باستخدام جهاز الكمبيوتر من خلال الاتصال". وهناك من يعرفها على أنها "كل عمل أو امتناع عن عمل يقوم به شخص إضرارا بمكونات الحاسب المادية والمعنوية, وشبكات الاتصال الخاصة به, باعتبارها من المصالح والقيم المتطورة التي تمتد مظلة قانون العقوبات بحمايتها. أو أنها استخدام الأجهزة التقنية الحديثة مثل الحاسب الآلي والهاتف النقال, أو أحد ملحقاتها أو برامجها في تنفيذ أغراض مشبوهة وأمور غير أخلاقية لا يرتضيها المجتمع".

من خلال هذا التعريف تبنى الفقه الجزائري تعريف المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة حول جرائم الحاسب الآلي وشبكاته إذ عرف الجريمة المعلوماتية بأنها جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية, أو داخل نظام حاسوب وتتمثل من الناحية المبدئية, جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية[2].

ب/ التعريف الضيق: تعرف الجريمة الالكترونية على أنها:" كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازم لارتكابه من ناحية, وملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى".

حسب هذا التعريف يجب أن تتوافر معرفة كبيرة بتقنيات الحاسوب ليس فقط لارتكاب الجريمة, بل كذلك لملاحقتها, والتحقيق فيها, وهذا التعريف يضيق بدرجة كبيرة من الجريمة الالكترونية, بمعنى يجب أن يتوافر قدر كبير من العلم بهذه التكنولوجيا لدى الجناة, والمختصين بملاحقتها من قضاة وضباط الشرطة وغيرهم, وهناك من يعرفها على أنها:" الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب او هي الفعل الاجرامي الذي يستخدم في اختراقه الحاسوب باعتباره أداة رئيسية".

---

[1] اسراء جبريل رشاد مرعي, **الجرائم الالكترونية "الاهداف, الاسباب, طرق الجريمة ومعالجتها"**, مجلة الدراسات الاعلامية – المركز الديمقراطي العربي–, العدد الأول, يناير 2018, ص, ص 425-426.

[2] راضية عيمور, مرجع سابق, ص 91.

كما يرى الاستاذ lredmann أن الجريمة المعلوماتية تشمل اي جريمة ضد المال مرتبطة باستخدام المعالجة الآلية للمعلومات[1].

كما يرى الأستاذ mass أن المقصود بالجريمة الالكترونية, الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق ربح.

نلاحظ أن هذه التعريفات ضيقت من مفهوم الجريمة الالكترونية إذ يخرج من نطاقها العديد من الأفعال غير المشروعة يستخدم الحاسب كأداة لارتكابها[2].

ثانيا: التعريف القانوني للجريمة المرتكبة عبر الإنترنت (تعريف المشرع الجزائري)

إن غالبية المشرعين تجنبوا الخوض في مسألة وضع تعريف تشريعي لنظام المعالجة الآلية للمعطيات وأوكلوا مهمة ذلك إلى الفقه والقضاء, إلا أن بعضهم من جهة أخرى اتجهوا إلى وضع تعاريف لنظام المعلومات وليس لنظام المعالجة الآلية للمعلومات, ومن بين التشريعات التي عرفت النظام المعلومات كالآتي:

أ/ قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لسنة 1996: حيث عرف هذا القانون من خلال نص المادة 2/و, نظام المعلومات على أنه:" النظام الذي يستخدم لإنشاء رسائل البيانات أو ارسالها أو استلامها أو تخزينها لتجهيزها على أي وجه آخر"[3].

ب/ قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001: حيث عرف هذا القانون بدوره من خلال المادة 10/2 أيضا نظام معالجة المعلومات على أنه "النظام الالكتروني المستخدم لإنشاء رسائل المعلومات أو ارسالها أو تسلمها أو معالجتها أو تخزينها أو تجهيزها على أي وجه آخر"[4].

---

[1] نايري عائشة, **الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري**, مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاداري, جامعة أحمد دراية –أدرار– كلية الحقوق والعلوم السياسية, سنة 2017/2016, ص, ص 06–07.

[2] سي حمدي عبد المومن, قيرة سعاد, "**الجريمة الالكترونية وآليات التصدي لها في القانون الجزائري**", مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية, جامعة محمد البشير الابراهيمي, مجلد 07, العدد 01, تاريخ النشر 2022/06/15, ص 61.

[3] راضية عيمور, مرجع سابق, ص 92.

[4] قانون رقم 85 لسنة 2001, الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية, رقم 4524, الصادرة بتاريخ 2001/12/31, ص 6010.

ج/ قانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الالكترونية رقم 02 لسنة 2002:
حيث عرف هذا القانون هو الآخر من خلال نص المادة 6/2 بصدد تعريف المصطلحات أيضا نظام المعلومات الالكتروني على أنه:" نظام الكتروني لإنشاء أو استخراج أو ارسال أو استلام أو تخزين أو عرض أو معالجة المعلومات أو الرسائل الكترونيا[1].

والملاحظ على التعريفات الثلاثة المتقدمة أنها تنطبق على نظام المعالجة الآلية والمعطيات أكثر على نظام المعلومات ككل, كذلك أنها انصبت في مجرى واحد معتمد في تعريف نظام المعلومات على تعداد الوظائف التي يقوم بها وينجزها هذا النظام والتي تمثل طرق المعالجة المعلوماتية ومعبرة " المعالجة الآلية مجرد وظيفة من تلك الوظائف".

على الرغم من أن فكرة المعالجة الآلية أوسع من فكرة المعالجة المعلوماتية, أضف إلى ذلك خلوها من الإشارة إلى الشرطين اللذين أشار إليها مجلس الشيوخ الفرنسي إلى ضرورة توافرهما في النظام.

د/ القانون الجزائري: استعمل المشرع الجزائري للدلالة على الجريمة الالكترونية بداية مصطلح الجرائم "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" وذلك بعد استحداثها بموجب القانون 04-15 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات[2], ثم بعد ذلك استخدم مصطلح "الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال", وذلك بموجب القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال[3], حيث عرفها في المادة 02 كما يلي: "الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة

---

[1] قانون إمارة دبي, رقم 02 لسنة 2002, متعلق بالمعاملات والتجارة الالكترونية, صادرة بتاريخ 2002/02/12.

[2] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10, المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156, المتضمن قانون العقوبات, ج. ر, ع 71, الصادرة في نوفمبر 2004.

[3] القانون رقم 09-04, مؤرخ في 2009/08/05, المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها, الجريدة الرسمية, العدد 47, الصادرة بتاريخ 2009/08/16.

في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية"[1].

يلاحظ على هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد اعتمد على الجمع بين عدة معايير لتعريف الجريمة الالكترونية, أولها معيار وسيلة الجريمة: وهي المنظومة المعلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية, وثانيها معيار موضوع الجريمة: وهو المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات, فمن خلال النص القانوني المذكور نجد أن المشرع قد أحال إلى قانون العقوبات, وبالتالي كل الأفعال المجرمة في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 08 من قانون العقوبات تشكل موضوعا للجريمة الالكترونية، وثالثها معيار القانون الواجب التطبيق: أو الركن الشرعي للجريمة المنصوص عليه في قانون العقوبات، كما حدد المشرع نطاق الجريمة الالكترونية وذلك من خلال اقراره بأن الجريمة الالكترونية ترتكب في نظام معلوماتي أو يسهل ارتكابها عليه, وهذا ما يوسع من نطاق الجرائم الالكترونية في القانون الجزائري.

بعد عرض التعاريف الفقهية والتعريف القانوني الذي طرحه المشرع الجزائري يمكن القول أن الجريمة الالكترونية أو المعلوماتية هي سلوك غير مشروع يقع على النظام المعلوماتي أو بواسطته، يمس بالأشخاص أو الأموال أو أمن الدولة, وهو ما يبرر تجريم هذا السلوك وتقرير العقوبات المناسبة له[2].

الفرع الثاني: خصائص الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت

تتميز الجريمة الالكترونية بخصائص وصفات تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى ومن بين أهم هذه الخصائص ما يلي:

---

[1] المادة 02 من القانون رقم 09-04, المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها.

[2] مهداوي حنان, "**التنظيم القانوني للجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري**", مجلة الفكر القانوني والسياسي, جامعة محمد لمين دباغين –سطيف– كلية الحقول والعلوم السياسية, المجلد 06, ع 02, تاريخ النشر 2022/11/02, ص, ص 1061-1062.

أ/ الجريمة الالكترونية جريمة عابرة للحدود: إن من أهم الخصائص التي تميز الجريمة الالكترونية هي تخطيها للحدود الجغرافية, ومن ثم اكتسابها طبيعة دولية أو كما يطلق عليها البعض أنها جرائم ذات طبيعة متعدية الحدود.

فبعد ظهور شبكات المعلومات, لم يعد هناك حدود مرئية أو ملموسة تقف أمام المعلومات عبر الدول المختلفة, فالقدرة التي تتمتع بها الحاسبات الآلية في نقل وتبادل كميات كبيرة من المعلومات بين أنظمة يفصل بينها آلاف الأميال, قد أدت إلى نتيجة مؤداها أن أماكن متعددة في دول مختلفة قد تتأثر بالجريمة الالكترونية الواحدة في آن واحد[1].

فالجرائم لم تعد تقتصر على اقليم ولا تتعداه, بل أصبح بالإمكان ارتكاب الجرائم عن طريق الكمبيوتر باختراقه لكمبيوتر آخر في بلد آخر أو اتلاف معطياته, فالتعدي في بلد و أثره في بلد آخر وهكذا.

ولقد أدى هذا التباعد إلى تشتت الجهود في مواجهة الجريمة الالكترونية, فعلى سبيل المثال وجود الجاني في بلاد والمتضرر في بلاد أخرى, جعل مواجهة هذا النوع من الاجرام بالأمر العسير, وذلك لاختلاف الاجراءات الجنائية أو النزاع حول القانون الواجب التطبيق, فالتطور السريع في مجال المعلومات والتكنولوجيا وما يسببه ذلك من آثار هامة في مجال انتقال هذه الأموال عبر الدول أو المصارف المختلفة, كان له أكبر الأثر في انتشار جريمة غسل الأموال.

تلك الجريمة التي تتميز بتشعبها بالإضافة إلى الصعوبات التي تواجه عملية التغلب عليها لمنعها ومراقبتها على نحو فعال[2].

ب/ صعوبة اكتشاف و إثبات الجريمة الالكترونية: تتميز الجريمة الالكترونية عن الجرائم التقليدية بأنها صعبة الاثبات, وهذا راجع إلى افتقاد وجود الآثار التقليدية

---

[1] صغير يوسف, **الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت**, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي للأعمال, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, كلية الحقوق والعلوم السياسية, تاريخ المناقشة 2013/03/06, ص, ص 16-17.

[2] إعداد اللجنة العلمية, "**الجرائم الالكترونية**", معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية, 2018-2019, ص 14.

للجريمة, وغياب الدليل الفيزيقي (بصمات, تخريب, شواهد مادية) وسهولة محو الدليل أو تدميره في متناه القصر, يضاف إلى ذلك نقص خبرة الشرطة والنظام العدلي, وعدم كفاية القوانين القائمة.

لا تحتاج جرائم الاعتداء على برامج ومعلومات الحاسب الالكتروني إلى أي عنف أو جثث أو سفك للدماء أو أثار اقتحام لسرقة الأموال, وإنما هي بيانات ومعلومات تغير أو تعدل أو تمحى كليا أو جزئيا من السجلات المخزونة في ذاكرة الحاسب الالكتروني, لذا يكون من الصعب اكتشافها ومن ثم تطبيق الجزاء الجنائي على مرتكبها[1].

ج/ اسلوب ارتكاب الجريمة الالكترونية (جرائم ناعمة): ذاتية الجرائم المعلوماتية تبرز بصورة أكثر وضوحا في اسلوب ارتكابها وطريقتها, فإذا كانت الجريمة التقليدية تتطلب نوعا من الاسلوب العضلي الذي قد يكون في صورة الخلع أو الكسر كما هو الحال في جريمة السرقة.

تحتاج كذلك إلى وجود شبكة المعلومات الدولية (الانترنت مع وجود مجرم يوظف خبرته وقدراته على التعامل مع الشبكة للقيام بجرائم مختلفة كالتجسس أو اختراف خصوصيات الغير للتغرير على القاصرين كل ذلك دون الحاجة لسفك الدماء)[2].

د/ خطورة الجرائم الالكترونية: وذلك لمساسها بالإنسان في فكره وحياته الخاصة, وتمس المؤسسات في اقتصادها والبلاد في أمنها القومي والسياسي والاقتصادي, ومن شأن ذلك أن يضفي أبعادا خطيرة غير مسبوقة على حجم الاضرار والخسائر التي تنجم عن ارتكاب هذه الجرائم على مختلف القطاعات والمعاملات.

---

[1] بوضياف اسمهان, "**الجريمة الالكترونية والاجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر**", مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية, ع 2018/09/11, تاريخ النشر 2018/05/09, ص 365.

[2] شلاخ لطيفة, قريشي الحاج العربي ابراهيم, **انتشار الجريمة الالكترونية الماسة بالأشخاص في البيئة الجزائرية**, دراسة ميدانية لبعض مستخدمي مقاهي الانترنت بمدينة مسيلة, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الاعلام والاتصال, تخصص صحافة مكتوبة, جامعة محمد بوضياف, كلية العلوم الانسانية والاجتماعية, ماي 2017, ص 14.

وتعتبر البنوك الهدف الرئيسي للجيل الجديد من مجرمي تقنية المعلومات وذلك لاعتماد هياكلها على أنظمة نقل التمويل الكترونيا[1].

المطلب الثاني: أركان الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت

الفرع الأول: الركن الشرعي المكون للجريمة الالكترونية

يقوم الركن الشرعي على النص التشريعي المجرم للسلوك والمحدد للعقوبة المقررة له تطبيقا لمبدأ الشرعية الجرائم والعقوبات, لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص تشريعي تضعه السلطة المختصة بالتشريع, ولقد خص المشرع الجزائري الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بقسم خاص ضمن قانون العقوبات وهو القسم السابع مكرر الذي يشتمل على تسعة مواد تهتم بذكر كل أنواع الاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية[2].

الفرع الثاني: الركن المادي المكون للجريمة الالكترونية

تتخذ الجرائم الالكترونية عدة أشكال وذلك بتعدد وتنوع صور الاعتداء الواقع على نظام المعلوماتية بحد ذاته, ويمكن تلخيص هذه الصورة كما يلي:

أ/ جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات: يقصد بفعل الدخول ذلك الدخل المعنوي أو الالكتروني باستعمال الوسائل الفنية والتقنية إلى النظام المعلوماتي, ولا يعد فعل الدخول في حد ذاته سلوكا غير مشروع, وإنما يتخذ وصفه الاجرامي انطلاقا من كونه قد تم دون وجه حق أو دون ترخيص, وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر من ق. ع التي نصت على ما يلي: "يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 100.000دج كل من يدخل أو يبقي عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك..."[3].

---

[1] اللجنة العلمية, مرجع سابق, ص 11.

[2] مهداوي حنان, مرجع سابق, ص 1064.

[3] المادة 394 مكرر من القانون رقم 04-15, المتضمن قانون العقوبات, المعدل والمتمم.

أما فيما يخص فعل البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات, فيقصد به استمرارية التواجد داخل النظام دون إذن من صاحبه أو من له حق السيطرة عليه, أي أنه بقاء شخص داخل نظام المعالجة يكون ملكا للغير وذلك بعد الدخول إليه خطأ أو صدفة رغم علمه أن بقائه فيه غير مرخص.

وبالرجوع إلى نص المادة 394 مكرر من ق. ع يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أورد ظرفين لتشديد عقوبة الدخول والبقاء دون ترخيص في نظام المعالجة الآلية للمعطيات, يتحقق الظرف الأول إذا نتج عن

الدخول أو البقاء محو أو تعديل في البيانات التي يحتويها النظام, ويتحقق الظرف الثاني عندما يترتب عن الدخول أو البقاء تخريب نظام اشتغال المنظومة واعاقته عن أداء وظيفته, فالفقرة 02 من المادة 394 مكرر سالفة الذكر تنص على ما يلي: "تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغير لمعطيات المنظومة, وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب في نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000دج إلى 150.000دج"[1].

ب/ جرائم الاعتداء على المعطيات الموجودة داخل نظام المعلوماتية: نص المشرع على هذا النوع من الجرائم في المادة 394 مكرر 01 و 02 من ق. ع[2].

يتضح من خلال المادتين أن جرائم الاعتداء على المعطيات الموجودة داخل نظام المعلوماتية يتخذ صورتين, الصورة الأولى هي جريمة التلاعب بالمعطيات طبقا لما جاء في المادة 394 مكرر 01 بارتكاب احدى الصور الثلاث:

- الادخال بطريق الغش لمعطيات في نظام المعلوماتية.
- المحو بطريق الغش لمعطيات في نظام المعلوماتية.
- التعديل بطريق الغش لمعطيات في نظام المعلوماتية.

وبالنسبة لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة, فإنها تتحقق طبقا لما جاء في المادة 394 مكرر 02 بارتكاب احدى الصورتين:

---

[1] المادة 394 /02 , القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] المادة 394 مكرر 01 و 02, من قانون رقم 04-15, المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- التعامل في معطيات صالحة لارتكاب الجريمة: يقصد بالتعامل كل سلوك يكشف عن وجود صلة معينة بين شخص ومعطيات غير مشروعة, هذه الصلة تتمثل في القيام بأحد أنواع السلوك بدءا بتصميم هذه المعطيات وللبحث في مضمونها وتجميعها وصولا إلى جعلها في متناول الغير, وتصل ليد الجاني وتكون تحت تصرفه ليرتكب بها جريمته وذلك بتوفرها أو نشرها أو الاتجار فيها.
- التعامل في معطيات متحصلة من الجريمة: يتحقق هذا السلوك المجرم بالقيام بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة 394 مكرر 02 وهي الحيازة, الافشاء, النشر والاستعمال للمعطيات المتحصل عليها من جريمة الدخول أو البقاء بطريق الغش أو من جريمة التلاعب بالمعطيات.

الفرع الثالث: الركن المعنوي المكون للجريمة الالكترونية

الركن المعنوي في الجرائم الالكترونية في كل التشريعات التي تناولتها يتخذ صورة القصد الجنائي العام.

باعتبارها من الجرائم العمدية, فلكي يتوافر لهذه الجرائم ركنها المعنوي يجب أن تتحقق عناصر القصد الجنائي من علم وإرادة, ولذا قيل أن هذا الركن يعني في الحقيقة الجاني أو المجرم تحديدا.

وبتطبيق هذه المبادئ العامة على الجرائم الالكترونية, ينبغي أولا أن يحيط علم الجاني بكل واقعة ذات أهمية قانونية تدخل في تكوين هذه الجريمة, فلكي يتوافر القصد الجنائي يجب أن يحيط علم الجاني بعناصر الركن المادي للجريمة, ولعل أول هذه العناصر هو موضوع الحق المعتدى عليه, فعلى سبيل المثال يتعين توافر علم الجاني أن فعله ينصب على مستند الكتروني محمي جنائيا بما بتضمنه من معلومات وبيانات باعتباره محل الحق.

فإذا اعتقد الفاعل بناء على أسباب معقولة أنه يقوم على سبيل المثال بإجراء بعض العمليات الحسابية عن طريق الحاسب الآلي دون أن يتجه علمه إلى أنه يقوم بالدخول إلى نظام الحاسب بما يحتوي عليه من مستندات الكترونية, فإن قصد الدخول لا يتوافر لديه.

والحقيقة أن هذا الفرض على الرغم من أهميته القانونية إلا أنه يفتقر إلى هذه الأهمية من الناحية العملية, ونادرا ما يدخل الفاعل إلى نظام الحاسب الآلي وهو على غير علم بذلك.

ويرجع ذلك إلى الخبرة التي يتمتع بها المجرم المعلوماتي في أغلب الأحوال والتي تحول دون امكانية التسليم بهذا الفرض, وعلى الرغم من ذلك فإنه إذا ثبت انتقاء هذا العلم انتفى القصد الجنائي بدوره[1].

المبحث الثاني: أنواع الجرائم الماسة بالأشخاص عبر الانترنت

برزت في الآونة الأخيرة مع التطور التكنولوجي والعولمة ممارسات عديدة في إطار التعدي على الحياة الخاصة للأشخاص, مع ارتباطها الوثيق بوسائل التواصل الاجتماعي, واستغلال هذه الأخيرة في التعدي على الحياة الخاصة للأفراد عن طريق الإساءة للسمعة, من أجل تحقيق أغراض متنوعة فقد تكون في إطار العمل كالتنافس الوظيفي أو التجاري, وقد تكون في إطار الحياة الخاصة مثل الضغائن الشخصية ومحاولة تشويه السمعة.

هذا ما جعل المشرع يتدخل ويجرم العديد من الأفعال التي تمس بالأشخاص, وهذا ما سنتطرق إلى جريمة التشهير**(المطلب الأول)**, ثم إلى جريمة السب والشتم**(المطلب الثاني)** وأخيرا غلى جريمة القذف**(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: جريمة التشهير

تمهيدا لدراسة جريمة التشهير يجدر بنا تعريف المصطلحات الأساسية, ثم بيان أسباب الجريمة, وفي الأخير نبين أركان الجريمة.

الفرع الأول: مفهوم التشهير

نتعرض في هذا الفرع إلى مختلف المفاهيم لجريمة التشهير, بدءا بالتعريف اللغوي ثم الاصطلاحي ثم القانوني.

أولا: مدلول التشهير في اللغة

[1] اللجنة العلمية, مرجع سابق, ص, ص 16-17.

التشهير مصدر شهر يشهر تشهيرا, من الشهرة: وهي ظهور الشيء في شنعه حتى يشهره للناس وشهره واشتهر والشهير والمشهور المعروف المكان.

وشهر فلان سيفه أي سله, وشهره أي انتضاه فرفعه غلى الناس, ويقال شهرته على الناس أبرزته, وشهرت الحديث شهر أي أفشيته وانتشر.

وجاء في لسان العرب: الشهرة بضم الشين الفضيحة, أشهرت فلانا استخفت به وفضحته وجعلته شهيرا, ويقال شهره بكذا أي فضحه, وشهرته بين الناس أبرزته, وشهرة وشهرا وشهر أي أذاعه وأعلنه وشهر به أذاع عنه السوء[1].

وقد استعملت العرب كلمة التشهير في كثير من المعاني منها: ظهور الشيء في شنعه والاعلان والاذاعة في السوء, وتستعمل كلمة التشهير غالبا في "الظهور" مطلقا في جميع المواضع سواء كان في الخير أو في الشر أو المدح أو الذم أو القدح.

والشائع أن كلمة التشهير تستخدم في الذم والقدح والطعن في الآخرين, وفضح الناس وإذاعة السوء عنهم وكشف حالهم للآخرين.

ثانيا: المدلول الاصطلاحي

يقصد بالتشهير في الاصطلاح الجرائم التي ينشر فيه المعتدي أسانيد جارحة تنال من شرف المعتدي عليه وكرامته وتعرضه لكره الناس.

والتشهير في الاصطلاح لا يخرج عن ما ورد في المعنى اللغوي, من كونه يدور حول إذاعة السوء على شخص معين ونشره بين الناس بغرض تشويه سمعته.

وجاء في تكملة المجموع شرح المهذب يشهر أمره أي يكشفه للناس ويوضحه, والشهرة الوضوح, وقد ورد عن بعض الأساتذة الباحثين المعاصرين عدة تعريفات للتشهير, أهمها أن التشهير هو: "إظهار الشخص بأمر معين يكشفه للناس وهو يظهر خباياه فيشمل ما كان بحق, كالحدود والتعزيزات وما كان بغير حق كالبهتان والغيبة".

---

[1] بن دعاس لميا, "**جريمة التشهير بالأشخاص بالاعتداء على حياتهم الخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري**", مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية, المجلد 09, العدد 01, تاريخ النشر 2022, ص 785.

هو إذاعة السوء عن شخص أو جهة كمجلة أو مدرسة أو دائرة أو مكتبة أو غير ذلك, أو هو "التماس الأخطاء وتحريف الكلام وتأويل النصوص من أجل التشهير والتنقيص".

والتشهير عبر الانترنت هو استخدام الانترنت لنشر مواضيع مضرة بسمعة وكرامة الغير سواء كان ذلك عن طريق إحدى الصحف الالكترونية أو بواسطة البريد الالكتروني أو من خلال النشر على لوحة الاعلانات الالكترونية أو أية وسيلة الكترونية أخرى متاحة على شبكة الانترنت[1].

ثالثا: التعريف القانوني للتشهير

هو مصطلح قانوني يتناول جميع أشكال التعبير صراحة أو ضمنا للنيل من كرامة وسمعة أو شرف شخص ما, ويعاقب على التشهير في معظم الدول وفقا لقانون العقوبات ويعتبر التشهير انتهاك لحق الخصوصية.

وللتشهير تعريفات عدة نذكر منها: تعريف عادل عزام: "التشهير هو الجرائم التي ينشر فيه المعتدي أسانيد جارحة تنال من شرف المعتدى عليه وكرامته وتعرضه لكره الناس ويعرف التشهير بأنه" إقدام شخص طبيعي أو معنوي على كتابة ما يتضمن مسا بسمعة شخص طبيعي أو معنوي بهدف تشويهها. "

ويعرف كذلك بأنه "نشر أقوال زائفة تنطوي على تشهير في حق شخص آخر بدون مسوغ قانوني، ويشترط في الشخص الذي يشهر به أن يكون حيا، ولا تقبل دعوى عن شخص متوفى، ولا ترفع دعوى بشأنها مهما سببت من أمل وغم لأقاربه ما لم تتضمن الأقوال تشهيرا بهم.

ومعظم القوانين العربية وفي مضمونها القانون الجزائري، لم تستعمل لفظ التشهير ما عدا القانون الليبي في المادة 439 من قانون العقوبات حيث استخدم مصطلح التشهير والمقصود به القذف ذلك أنه تأثر بقانون التشهير الإنجليزي الصادر 1951م.

[1] بن دعاس لميا, المرجع السابق, ص 785-795.

الذي اختص هذا الأخير التشهير كجريمة يقترفها الإعلاميين في حق شخصيات معروفة في المجتمع ومصطلح التشهير أقرب ما يكون من القوانين الوضعية العربية إلى مصطلح القذف.

ذلك أن "موضوع التشهير الذي جرمته الدول كافة ولكن المواد القانونية لا تحمل مصطلح التشهير صراحة بل تشير إلى مصطلحات تحمل معنى التشهير مثل (السب، الإهانة، الدعاوى الكيدية، الافتراء، الذم والقدح والتحقير وانتهاك أعراض الآخرين بذكر عيوبهم أو إفشاء أسرارهم والتنقيص منهم وما شابه ذلك")

وبالمقاربة بين التعريفات الشرعية والتعريفات القانونية مصطلح التشهير يلاحظ وجود تقارب في حدود التعريفات واتفاق على أن التشهير إساءة للمشهر به ويجرح سمعته، وكلها تصب في منبع واحد وهو التطاول على أعراض الناس وسمعتهم والإساءة إليهم، والحط من قدرهم ومكانتهم وهذا تشهير بهم بغير حق وظلمهم واعتداء على شخصهم، مما يسبب لهم الألم النفسي الموجع الذي يتجاوز ألم الجسد أحيانا[1].

الفرع الثاني: أسباب جريمة التشهير

الأسباب القومية للتشهير الإلكتروني: تستعمل مجموعات قومية وعنصرية لشبكة أحيانا من أجل التحريض على مجموعات أقلية حيث يأتي التحريض على شكل منشورات أو تعليقات غير مقيدة وصفحات كاملة مخصصة لهذا الغرض وغيرها.

الأسباب الاقتصادية للتشهير الإلكتروني: استعمال التشهير في المجال الاقتصادي لو جوانب مختلفة فالتشهير الاقتصادي موجود من ناحية من أجل التسبب بالضرر لرجال الاقتصاد ومن ناحية أخرى من أجل كشف استعمالات غير شرعية في الشركات التجارية التي يمتلكونها.

الأسباب الاجتماعية للتشهير الإلكتروني: تعتبر ظاهرة التشهير الإلكتروني من أبرز سلبيات الشبكة العنكبوتية، فلقد كثرت المهازل التي يتداولها قراصنة الإنترنت عن الأفراد من المجتمع، بغرض التشهير بهم، وهز صورهم أمام الآخرين، وأصبح كل

[1] براهمي نورة, مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الاسلامية, جريمة التشهير الالكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي-دراسة مقارنة-, جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي-, معهد العلوم الاسلامية, قسم الشريعة, سنة 2021-2022, ص, ص 14-16.

من لديه حقد أو ثأر على أحد أو بعض الأشخاص يستخدمه كخميرة دسمة لأكاذيب يعجنها أحدهم بماء الكذب، ثم يوزعها إلى المواقع الشبكة العنكبوتية[1].

الفرع الثالث: أركان جريمة التشهير

كل الجرائم المنصوص عليها في القانون لا بد من توفر أركان ولا تتحقق إلا بتوافرها.

أولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي يكون مناطا للتجريم ومحلا للعقاب ذلك أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا في ارتكاب الجريمة والأفكار الباطنة وإنما اقترنت الأفكار بنشاط إجرامي محل العقاب.

ومن الصعوبة بمكان تحديد الركن المادي في جريمة التشهير الإلكتروني ذلك أن الأمر يتعلق بجريمة مسرحها هو بيئة افتراضية, مما يجعل تحديد السلوك الاجرامي والنتيجة والعلاقة السببية لهذه الجريمة أمر شائك وسنتناولها بالتفصيل كالآتي:

أ/ **السلوك الاجرامي:** هو عنصر مهم وضروري في تكوين الجريمة, ويعرف بأنه: "فعل الجاني الذي يحدث أثرا في العالم الخارجي, وبغير هذا السلوك لا يمكن محاسبة الشخص", وجريمة التشهير الإلكتروني تقع بسلوك إيجابي.

والنشاط الإجرامي لجريمة التشهير عبر الإنترنت هو كل سلوك يتم من خلاله نشر معلومات خاصة بالأشخاص باستخدام منظومة رقمية منشئة بواسطة بريد إلكتروني أو رقم هاتف, ويسمح لأعضائه بإنشاء صفحة ومجموعة على ذلك الموقع, ووضع تعليقات ومشاركات فيه, كما تتيح للعضو تحميل محتوى أو صورة أو صفحته, أو إبداء إعجابات أو مشاركات, سواء كانت في شكل صور أو فيديوهات أو رسائل صوتية أو دردشة مكتوبة، مما يضر بسمعته، وفقدان الثقة به، وتغير الانطباع عليه، سواء تم الأمر بعلم الضحية أم لا، في حضوره أو غيابه، مما يستوجب توافر شرط النشر للمحتوى بشكل علني.

---

[1] بوحصيدة إيمان, بن ضيف فريال, مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق, الجرائم الماسة بالأشخاص بواسطة الانترنت, جامعة محمد البشير الابراهيمي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, ص 35.

فالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتخذ عدة صور منها:

1/ الحصول على معلومات وبيانات وأسرار متعلقة بالحياة الخاصة للأشخاص الضحايا: سواء عن طريق الثقة أو عن طريق مسيء للأشخاص أو عن طريق اختراق جهازه وسرقة محتوياته من صور وفيديوهات وتسجيلات و دردشات.....الخ[1].

كأن يقوم شخص باستغلال معلومات خاصة جدا في هاتف ضائع أو تمت سرقته أو اشتراه عن طريق استرجاع صور وفيديوهات حساسة تم مسحها من طرف صاحبها الذي هو نفسه الضحية بواسطة تطبيقات مختصة.

2/ القيام بصناعة محتوى مسيء للشخص وانتهاك حرمة حياته الخاصة و إرفاقها بكلام مسيء للسمعة والاعتبار ثم نشره، سواء أكان صورا أو فيديوهات أو كتابة أو دردشات ماسنجرية عبر الفاسبوك أو تحتوي على معلومات أو أخبار كاذبة أو مفبركة لعدد كبير من المستخدمين .

3/ التنصت واستراق السمع: للمحادثات الخاصة أو السرية، ويمكن تعريفه بأنه:" الاستماع سرا بأي وسيلة كانت أيا كان نوعها إلى كلام له صفة الخصوصية أو سري صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضاه" ، وقد نهي الله عز وجل عن التدخل والتفتيش في أسرار الناس قال تعالى:﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا ﴾(الإسراء 36).

وبمجرد الاستماع واستخدام هذا التسجيل الذي حصل عليه بطريق غير مشروع للتشهير بشخص ما أو التهديد بالتشهير يتحقق الركن المادي للجريمة, والملاحظ أن المشرع لم يشترط استخدام أجهزة معينة المهم أنها تؤدي للنتيجة الجرمية, مما يعني اتساع نطاق استعمال أية أجهزة قد تظهر في المستقبل, مما يعكس مسايرة المشرع للتطور العلمي المذهل في مجال الاتصالات[2].

---

[1] براهمي نورة, المرجع السابق, ص, ص 36-37.

[2] براهمي نورة, المرجع السابق, ص, ص 37-38.

4/ النشر: يتسع مفهوم النشر ليشمل إضافة إلى المفهوم التقليدي وهو السماح للغير واطلاعهم كذلك على الصورة أو سماعهم للمحادثة والغير هنا عدد غير محدود من الناس, وسوى المشرع بين القيام "بالوضع أو بالسماح بالوضع". بمعنى أنه نشر بنفسه أو مكن غيره من نشر ما بحوزته من محتوى, فالقيام بنشر أو مشاركة منشور مسيء مرفقا بتعليق يفيد تأييدا أو إعجابا بمضمونه, مسؤوليته تكون مشتركة بين الناشر الأصلي والمعلق. بينما لو كان التعليق مسيء على منشور غير مسيء فإن المسؤولية الجنائية تقع على صاحب التعليق وحده.

أما عن وسائل نشر المعلومات, لا يشترط القانون وسيلة أو طريقة معينة, فالمهم هو إشاعة الخبر بواسطة الجمهور, وهو ما يحدث عبر النشر في وسائل التواصل الاجتماعي.

ب/ النتيجة الاجرامية: يقصد بها:" الأثر المترتب على السلوك الجرمي والذي يتمثل في الجريمة الإيجابية في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي سواء كان ماديا أو نفسيا "، ويمكن تعريف النتيجة بأنها ما يسببه السلوك الإجرامي من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة يحميها القانون، كما هو الحال في جريمة القتل وقد يكون معنوي كما الحال في جريمتنا محل البحث .

تقع النتيجة الإجرامية في جريمة التشهير الإلكتروني متى تم إيداع المحتوى المسيء في مواقع التواصل الاجتماعي بغض النظر عن الغرض، فجريمة التشهير تكون متحققة لتوفر عنصر العلانية و بالتالي فهو عنصر مفترض الوقوع كما هو مفترض في التشهير عبر الصحف، الذي هو أقل نطاقا، ومن باب أولى يكون التشهير عبر التواصل الاجتماعي بالغة الجرمية[1].

ج/ العلاقة السببية: لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يصدر سلوك إجرامي من الجاني في حق المجني عليه وأن تحدث نتيجة إجرامية بل لابد من قيام علاقة بين السلوك والنتيجة وهي العلاقة السببية. ويمكن تعريف العلاقة السبية بأنها

[1] براهمي نورة, المرجع السابق, ص, ص 38-39.

"مجموعة العوامل الإيجابية والسلبية التي يستتبع تحققها حدوث النتيجة على نحو لازم ".

وتحديد العلاقة السببية في هذه الجريمة جد صعب بسبب التعقيدات المتعلقة بها لأنها ا تقع في بيئة افتراضية، وما يعنيه ذلك من تشابك مراحل المدخلات والمخرجات الإلكترونية، وتسببها في حدوث النتيجة المراد الحصول عليها وهي الإساءة للضحايا، وانتهاك سمعتهم واعتبارهم، من هذا المنطلق فالعلاقة السببية في جريمة التشهير الإلكتروني بالأشخاص تكون بين قيام الجاني بالنشر في مواقع التواصل الاجتماعي لأسرار ومعلومات و بيانات تتعلق بخصوصيات الضحايا، والنتيجة الحاصلة وهي التشهير بالأشخاص[1].

ثانيا: الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام أي العلم والإرادة فيجب أن يكون الجاني عالما بأن نشره لمعلومات خاصة بالأشخاص الضحايا علانية في مواقع التواصل الاجتماعي مع ما يرافق ذلك من أذى جسيم هو جريمة معاقب عليها قانونا.

كما يعلم كل عناصر الجريمة من أول أخد معلوماتهم الخاصة وصورهم و تسجيلاتهم. واتصالاتهم سواء تحصل عليها الجاني بنفسه أو عن طريق الغير وسواء تم ذلك عن طريق الثقة و الأمان لوجود علاقة تربطهم أو عن طريق الاختراق والسرقة أو حتى عن طريق الصدفة، ثم نشرها علانية في منصة إلكترونية, وأن تتجه إرادة الجاني اتجاه نشر معلومات مسيئة عن أشخاص و نشرها في مواقع التواصل الاجتماعي، مع علمه الأكيد بكونها تسبب له أذى جسيما، أي انه يستلزم تو افر اتجاه إرادته نحو تحقيق العناصر المادية للجريمة بتعديل إعداد الخصوصية قبل الضغط على زر (النشر) الذي يجعل المنشور متاحا للعامة من المستخدمين، أو في حالة جعله متاحا لرؤية جميع أصدقاء المستخدم المسجلين في حسابه . وبذلك تكون شروط العلانية اللازمة لوقوع الجريمة متوافرة.

---

[1] براهمي نورة, المرجع السابق, ص, ص 39-40.

إضافة إلى توفر القصد الجنائي العام توافر القصد الجنائي الخاص أي اتجاه نية الجاني إلى التشهير, مع التنويه إلى أن قيام المتهم بهذه الجريمة قد يكشف قيامه بجرائم أخرى متى توافرت أركانها ،كالتهديد الابتزاز الضحية من خلال الاحتفاظ بالتسجيل أو الصورة أو المستند[1] المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 371 من قانون العقوبات الجزائري[2]. أو الاستغلال الجنسي للضحية المنصوص عليها في المواد 333 من قانون العقوبات الجزائري وما يليها (توافر العلانية بالنشر أو الإعلان)، أو جرائم حيازة صور محتوى إباحي بقصد التحريض المتاجرة فيها المنصوص عليه في المادة 333 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري[3]. أو جرم الإغراء بقصد التحريض على الفسق المنصوص عليه والمعاقب عليها بموجب المادة347 من قانون العقوبات الجزائري[4]. والسب والقذف المنصوص والمعاقب عليه بالمواد من 297 إلى 299 من قانون العقوبات الجزائري[5].

وخلاصة ما سبق أنه حتى تكتمل جريمة التشهير الإلكتروني، يشترط أن تكون الإثارة قائمة على سوء النية، وتستهدف الإساءة إلى السمعة الشخصية، أو انتهاك الخصوصية، والأمن الشخصي، وإثارة المشاعر، والانتقاص من الكرامة والاعتبار أو الاحتقار والسخرية والكذب المتعمد[6].

المطلب الثاني: جريمة السب والقذف

تأخذ الاعتداءات الحاصلة على الحياة الخاصة عدة صور, فقد يتبادر للذهن للوهلة الأولى أنه لا يوجد فرق بين جريمتي القذف والسب وجريمة التشهير خاصة

---

[1] براهمي نورة, المرجع السابق, ص, ص 40-41.

[2] المادة 371 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق ل 8 يونيو سنة يونيو سنة ،1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتم, والمعدلة بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982(ج.ر 7 ص327).

[3] المادة 333 المعدلة بموجب القانون رقم 04-82 المتعلق بقانون العقوبات, والمادة 333 مكرر أضيفت بنفس القانون.

[4] المادة 347 من الأمر 156-66 المتعلق بقانون العقوبات, المعدلة بالقانون 04-82 سالف الذكر.

[5] المواد 297 إلى299 من قانون العقوبات رقم 156-66 المعدل والمتمم.

[6] براهمي نورة, المرجع السابق, ص 42.

وأنهم يجتمعون في نقطة واحدة مهمة وهي الاعتداء على الشخص في سمعته وذلك بمحاولة تشويههما, وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق لجريمة السب والشتم (الفرع الأول) ثم إلى جريمة القذف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة السب والشتم

تعد جريمة السب والشتم من الجرائم التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري في المادة 297, حيث أصبحت في الوقت الحالي ومع التطور الكبير ترتكب بمختلف أنواعها سواء عن طريق تكنولوجيات الاعلام والاتصال أو مواقع التواصل الاجتماعي.

أولا: تعريف جريمة السب والشتم

أ/ تعريف السب والشتم لغة

قد أشارت مصادر اللغة العربية لتعريف السب لغة بأنه: يسب، سب غيره: شتمه شتما وجيعا, جاء في الأمثال: سبني وأصدق يضرب في الحث على الصدق، السب هو الشتم.

-**السب:** الشتم هو مصدر سبه يسبه سبا: شتمه، وأصله من ذلك، وسببه: أكثر سبه، وعليه فالمراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال أو باستعمال المعارض التي ترمي إليه.

مأخوذ من سبه سبا فهو سباب، ومنه قيل للأصبع التي تلي الابهام سبابة، لأنه يشار إليها عند السب.

وسببه يسب الناس، ويقال استب لأبيه، سب أبا غيره فجلب بذلك السب إلى أبيه[1].

ب/ تعريف السب والشتم في القانون

عرفت المادة 297 السب على النحو التالي: " يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة"[1].

---

[1] بهية راشد, مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر, تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية, الجرائم الماسة بالشرف في التشريع الجزائري, جامعة العربي التبسي-تبسة-, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2020-2021, ص, ص 73-74.

ويختلف السب عن القذف في عدم اشتراط كون واقعة السب معينة ومحددة، كما أن المشرع لم يذكر الوسائل التي تتعدد بها جريمة السب خلافا لما سبق ذكره في تعريفه للقذف أي عدد وسائل العلانية التي يمكن أن تتخذ كوسيلة لارتكابها، وقد عرف السب في القانون الفرنسي من خلال قانون الصحافة وفق المادة29 الفقرة الثانية منه التي ورد فيها "كل تعبير مهين أو كلكمة محقرة أو القدح الذي لا يتضمن إسناد أو واقعة .

قد عرفته المادة 434 من قانون العقوبات العراقي على أن " السب هو رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين, وإذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الاعلام عند ذلك ظرفا مشددا, وأيضا عرفته المادة 306 من قانون العقوبات المصري على أن: "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة بل تتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة 171 بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تقل على ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى العقوبتين".

ومن هذا التعريف نستخلص أن السب يقوم أساسا على التعبير ويشترط فيه أن يكون مشينا أو يتضمن تحقيرا أو قدحا[2].

ثانيا: أركان جريمة السب والشتم

أ/ التعبير المشين أو البذيء:

- **طبيعة التعبير:** على خلاف القذف لا يشترط في السب إسناد واقعة معينة للشخص, كما لا يشترط أن تكون العبارة المستعملة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الشخص وإنما يكفي أن تكون العبارة المستعملة تنطوي على عنف أو أن يكون الكلام ماجنا أو بذيئا مثل: "سارق, فاسق, مجرم, سكير".

---

[1] المادة 297 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] بهية راشد, المرجع السابق, ص, ص 75-76.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن تقدير طبيعة التعبير يختلف حسب المكان والزمان, فقد يعتبر الكلام بذيئا أو ماجنا في منطقة معينة ويعتبر عاديا في منطقة أخرى, كما أن الكلام الذي كان يعتبر بذيئا في وقت ما قد يصبح مألوفا ومقبولا في الوقت الحاضر. ويرجع تقدير ذلك إلى القضاء, حسب المكان والزمان والمحيط الاجتماعي وملابسات القضية.

- **الإسناد في السب:** وهو العنصر الذي يميز القذف عن السب, لا يكون القذف إلا بإسناد امر معين, أما السب فيتوفر بكل ما يتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار, أي بكل ما يمس قيمة الانسان عند نفسه أو يحط من كرامته, وعلى ذلك فكل قذف يتضمن في الوقت نفسه سبا.

يشترط أن يكون خدش الشرف أو الاعتبار دون إسناد واقة معينة, وقد يكون ذلك بإسناد عيب معين, كمن يقول عن آخر أنه سارق أو نصاب...إلخ, وقد يكون ذلك بإسناد عيب غير معين كمن يقول عن آخر أنه أسوء خلق الله وأنه لا يرجى منه نفع, وقد يكون الخدش بدون إسناد عيب معينا كان أو غير معين, كمن يقول عن غيره أنه حيوان أو كلب أو حمار[1].

واعتبر القضاء المصري سبا اقتفاء أثر السيدات في الطريق وتوجيه الكلام إليهن رغم ممانعتهن.

- **تعيين المقصود بالسب:** يجب أن يوجه السب إلى شخص أو أشخاص معينين, سواء كانوا طبيعيين أو معنويين.

وتبعا لذلك لا تقوم الجريمة أذا كانت ألفاظ السب عامة أو موجهة إلى أشخاص خياليين, ومن هذا القبيل السكران الذي يتفوه في الطريق العام بألفاظ السباب غير قاصد بذلك شخصا معينا.

---

[1] أحسن بوسقيعة, **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**, الجزء الأول, الطبعة 10, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, 2009, ص, ص 217-218.

ولكن من المحتمل أن يحتاط الجاني فلا يذكر اسم المجني عليه صراحة في عبارته, وعندئذ تقوم الجريمة إذا توصلت المحكمة من التعرف على الشخص من وجه إليه السب من عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التي اكتنفته.

وبوجه عام, تتفق جريمة السب وجريمة القذف من حيث الأشخاص المستهدفين وهم:

1/ الأفراد حسب المادة 299 من قانون العقوبات.

2/ الشخص أو الأشخاص المنتمون إلى مجموعة عرقية, (كالعرب أو السود), أو مذهبية(الاسلام, المسيحية, اليهودية) حسب المادة 298 مكرر.

3/ الهيئات كما هي معرفة في المادة 146.

4/ الجيش الوطني الشعبي, والمجالس القضائية والمحاكم وذلك حسب المادة 146 من قانون العقوبات[1].

ب/ العلنية: مثلما هو الحال بالنسبة للقذف, تشترط جنحة السب العلنية, وهي نفس العلنية التي يقتضيها القذف وتتحقق بالقول أو الكتابة أو بالصور أو بالوسائل السمعية البصرية أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

غير أن العلنية ليست ركنا أساسيا في جريمة السب, إذ لا تنتفي الجريمة بانتفاء العلنية وإنما تتحول من جنحة إلى مخالفة (2/463).

وإذا كان المشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى العلنية في نص المادة 297 من ق.ع, خلافا لما هو عليه في القانون الفرنسي الذي اشترط هذا العنصر في الجنحة, وكذا القانون المصري, فإن ما نصت عليه المادة 2/463 ق.ع ومؤداها أن "كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه يعاقب..." يدل على أن عدم الإشارة إلى العلنية في نص المادة 297 هو مجرد سهو. وكان تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم[2] 01-09 فرصة لتدارك الأمر غير أن المشرع فوت عليه هذه الفرصة.

---

[1] أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص. ص 218-219

[2] القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001, المعدل والمتمم لقانون العقوبات, ج.ر, ع 34, ص 18.

جـ/ القصد الجنائي: يشترط القانون في جريمة السب القصد الجنائي العام, ويتوفر بمجرد الجهر بالألفاظ المشينة مع العلم بمعناها[1].

الفرع الثاني: جريمة القذف

نصت المادة 296 من قانون العقوبات على جريمة القذف, وذلك قصد المحافظة على الشرف والاعتبار.

أولا: تعريف جريمة القذف

أ/ تعريف جريمة القذف في اللغة: الرمي بالحجارة, والتقاذف الترامي, وقذف المحصنة سبها ورميها بالزنا, والقذف الرمي بالسهم والحصى والكلام وكل شيء مما يضر ويؤذي, والقذف يعني "الرمي بالزنا في معرض التعبير, وعليه فهو مطلق الرمي سواء أكان ماديا أو معنويا والمتصور هنا "الرمي المعنوي"[2].

ب/ تعريف جريمة القذف في القانون: تعرف المادة 296 ق.ع القذف على النحو التالي: "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة.

وتضيف نفس المادة في شطرها الثاني: "يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"[3].

جـ/ التعريف الاصطلاحي لجريمة القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي: إن جريمة القذف بالوسائل الإلكترونية تختلف في الغالب عن جريمة القذف التقليدية استنادا للقواعد العامة وذلك لاختلاف وسيلة ارتكابها بحيث أن الأولى ترتكب بوسيلة الكترونية.

---

[1] أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص 219.

[2] بن دعاس لميا, المرجع السابق, ص 765.

[3] المادة 296 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ويمكن تعريف جريمة القذف المعلوماتي بأنها: " اسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى وسائل المعلوماتية من شأنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من اسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه[1].

ثانيا: أركان جريمة القذف

تقوم الجريمة على أركان ثلاثة كباقي الجرائم, إلا أنها تختلف عنها من حيث العناوين وهي: الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير, العلنية والقصد الجنائي.

أ/ الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير: ويتحلل إلى ثلاثة عناصر.

1/ الادعاء أو الإسناد: يختلف مدلول العبارتين.

الادعاء: ويحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق والكذب.

الإسناد: يفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد, سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة.

لا يتحقق القذف بالإسناد المباشر فقط بل يتحقق أيضا بكل صور التعبير ولو كان ذلك بصفة تشكيكية أو استفهامية.

وعلى ذلك فإن الادعاء والإسناد في القذف يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية كما يتحقق أيضا بكل صيغة ولو تشكيكية من شأنها أن تلقي في أذهان الناس عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين في صحة الأمور المدعاة.

ويستوي في القذف أن يسند القاذف الأمر الشائن إلى المقذوف على أنه عالم به أو يسنده إليه بطريق الرواية عن الغير أو يردده على أنه مجرد إشاعة, فإذا ذكر القاذف الخبر وأرفقه بعبارة "والعهدة على الراوي" فإن ذلك لا يرفع عنه مسؤولية القذف, وتبعا لذلك قضي بأنه يعد قاذفا من ينشر في جريدة مقالا سبق نشره في جريدة أخرى وكان يتضمن قذفا, على أساس أن إعادة النشر يعد قذفا جديدا.

2/ تعيين الواقعة: يجب أن ينصب الادعاء أو الإسناد على واقعة معينة ومحددة, وبهذا الشرط يتميز القذف عن السب, ويعتبر قاذفا من أسند إلى شخص سرقة سيارة فلان, ومن أسند إلى قاض أنه تلقى رشوة في قضية معينة, أما إذا كان

[1] إيمان بوحصيدة, بن ضيف فريال, المرجع السابق, ص 23.

الإسناد خاليا من واقعة معينة فإنه يكون سبا لا قذفا, ومثال ذلك أن يسند الفاعل إلى المجني عليه أنه سارق أو نصاب أو مرتش[1].

3/ واقعة من شأنها المساس بالشرف أو الاعتبار: ويقصد بها كل واقعة شائنة والعبارتان لا تؤديان نفس المعنى.

- فشرف الانسان لا يعني قيمة في نظر غيره وإنما يعني قيمته في تصوره هو, كشخص مرتاح الضمير, ومن ثم فالفعل الماس بالشرف هو الفعل الذي يمس قيمة الانسان عند نفسه, وهو الفعل المخالف للنزاهة والاخلاص, ومن هذا القبيل الادعاء بأن التاجر الفلاني يغش في بضاعته أو في الميزان.
- وأما اعتبار الانسان فيخص الصورة التي يريد أن يكون عليها في نظر غيره, ومن ثم فالفعل الماس بالاعتبار هو الفعل الذي يحط من كرامة الانسان أو من شخصيته عند الغير, وهو بوجه عام كل ما يوجب احتقار الغير أي كل ما يحط من قدر المسند إليه وكرامته في نظر الغير, ومن هذا القبيل الادعاء بأن فلان يزني مع خادمته, أو أن المحامي أهمل الدفاع عن موكله في جناية لأنه ندب للدفاع عنه في إطار المساعدة القضائية.

ملاحظة: إن القانون يحمي القيم الأخلاقية وليس القيم الثقافية أو المهنية, وتبعا لذلك يجب التوفيق بين حماية الشرف واعتبار الأشخاص وحق المواطنين في النقد والمنافسة خاصة إزاء الفنانين والأعمال العلمية, ولا يشترط القانون الجزائري أن تكون الواقعة المسندة صحيحة فالقانون يعاقب على مجرد الإسناد صحت وقائعه أم كانت كاذبة, وهذا ما يميز التشريع الجزائري عن التشريع الفرنسي والمصري اللذين يشترطان, عدا حالات خاصة عدم صحة الوقائع المسندة.

4/ تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة: يجب أن يكون المقذوف معينا, وليس من الضروري أن يكون معينا بالاسم وإنما يكفي لقيام القذف أن تكون عبارته موجهة على صورة يمكن معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه القاذف.

---

[1] أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص, ص 195-196.

وهذه مسألة وقائع تفصل فيها محكمة الموضوع فإذا أمكن لها أن تدرك من فحوى العبارات من هو المعني استنتاجا من غير تكلف ولا كبير عناء قامت الجريمة ولو كان المقال خلوا من ذكر اسم الشخص المقصود, وهكذا قضي بأنه "مادام المتهم أشار في المنشور الذي نشره في صحيفة "لوماتان" إلى مدير مركب أسميدال فإنه بذلك يكون قد قصد الطرف المدني ل. م وهو مدير مركب إذ من الممكن تحديده من خلال الإشارة إلى صفته كمدير للمركب".

أما إذا لم يكن تعيين الشخص المقذوف ممكنا فلا يقوم القذف[1].

ب/ ركن العلنية: تعتبر العلنية عنصرا جوهريا ومميزا في الركن المادي لجريمة القذف وجرائم النشر على العموم لأن خطورة هذه الجريمة لا تكمن في العبارات المشينة المنسوبة إلى المجني عليه وإنما في اعلانها وإحاطة علم الكثير من الناس بها وما تسببه من إساءة للمجني عليه والمساس بشرفه واعتباره ولا تتحقق جريمة القذف إلا إذا كان الإسناد للواقعة المحددة اسنادا علنيا, وإذا انعدمت العلنية بكل صورها انعدمت بالتالي جريمة القذف وأصبحت الجريمة مجرد مخالفة يعاقب عليها القانون بالسب غير العلني المادة 463 من قانون العقوبات.

جـ/ الركن المعنوي: هو القصد الجنائي في الجريمة بنوعيه القصد العام والخاص بمعنى اتجاه إرادة الجاني إلى اتيان الفعل المادي المكون للجريمة, وبما أن جريمة القذف من الجرائم العمدية, فأن القانون لا يتطلب لتحقيقها قصدا خاصا بل يكتفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق من خلال نشر القاذف الأمور المتضمنة عبارات القذف, قاصدا علانيتها وهو عالم بذلك.

ووفقا للقواعد العامة فأن القصد العام يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة.

- علم الجاني بعناصر الجريمة وأن يعلم أن الواقعة التي يسندها إلى المجني عليه توجب عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه.

[1] أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص, ص 197-198.

- انصراف إرادة الجاني إلى تبيان الفعل وبتحقيق نتيجة, أن يتوافر لديه إرادة الإسناد وإرادة العلانية وأن تكون الإرادة سليمة خالية من أي عيب من عيوب الإكراه أو التهديد[1].

[1] إيمان بوحصيدة, بن ضيف فريال, المرجع السابق, ص, ص 26-27.

الفصل الثاني:

الإجراءات القضائية المرتبطة بالجرائم الماسة بالأشخاص

أثارت ظاهرة الاجرام الالكتروني بعض المشاكل في ما يتعلق بالقانون الجنائي الموضوعي، بحثا عن إمكانية تطبيق نصوصه التقليدية على هذا النوع من الجرائم واحترام مبدأ المشروعية، فقد أثارت هذه الجرائم مشكلات أكثر في نطاق القانون الجزائي الإجرائي، حيث تزداد هذه المشكلات بتعلقها ببيانات المعالجة الآلية وكيانات منطقية غير مادية، ومن ثم يصعب الكشف عنها وإثباتها لسرعة تنفيذها ، وكذا إمكانية محوها وإخفاء الأدلة المتحصل منها بسهولة عقب تنفيذها باستعمال تقنيات تكنولوجية عالية.

امتد تأثير هذه التقنية إلى الجانب الإجرائي من القانون الجزائي بشكل أوسع مع مرور الوقت لأن نصوص هذه القانون صيغت ووضعت للتحكم في الإجراءات المتعلقة بالجرائم التقليدية التي ترتكب في عالم محسوس وملموس يؤدي فيه السلوك المادي الدور الأكبر والأهم على خلاف الجريمة الالكترونية التي ترتكب في مسرح إلكتروني افتراضي وغير مادي ، يختلف كليا عن المسرح التقليدي.

بناءا غلى ما سبق تم تقسيم هذه الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول إجراءات البحث والتحري في الجرائم الماسة بالأشخاص عبر الانترنت، والمبحث الثاني إجراءات المحاكمة.

المبحث الأول: إجراءات البحث والتحري عن الجريمة الماسة بالأشخاص عبر الأنترنت

تثير الجرائم الالكترونية الماسة بالأشخاص عبر الانترنت الكثير من التحديات القانونية والعملية أمام الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة (أجهزة العدالة الجنائية بجميع مستوياتها وعلى اختلاف أدوارها)، وبالتحديد فيما يخص إثبات هذه الجرائم وآلية مباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق عبر البيئة الافتراضية لتعقب المجرمين وتقديمهم للعدالة، ذلك أن ملاحقة الجناة وكشف جرائمهم عبر الحدود يقتضي من الناحية العملية أن يتم في نطاق إقليم دولة أخرى, وهو ما يصطدم بمبدأ السيادة الإقليمية للدول عملا بمبدأ إقليمية القانون الجنائي, الذي يفضي إلى تنازع الاختصاص القضائي بسبب صعوبة تحديد مكان وقوع الجريمة الماسة بالأشخاص عبر الانترنت.

ومن ثم كان لابد من البحث في إجراءات البحث والتحري عن الجريمة على النحو التالي بيانه.

المطلب الأول: مرحلة التحري (جمع الاستدلالات)

الاستدلال في جوهره هو مجرد جمع معلومات أو بيانات أو إيضاحات عن الجريمة, فهي المرحلة التمهيدية التي تسبق نشوء الخصومة ويتولاها مأمور الضبط القضائي وتؤدي إلى جمع البيانات الأولية عن الجريمة والمتهم بارتكابها.

فالاستدلالات هي المرحلة التي تلي وقوع الجريمة مباشرة وتؤدي إلى الكشف عن الحقيقة ولذلك فهو يعد من مراحل إثبات الدعوى العمومية, وهدفه الأساسي هو جمع عناصر الإثبات اللازمة لتحضير التحقيق الابتدائي.

وبناء على ما سبق يمكن تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع رئيسية: الفرع الأول اختصاص الضبطية القضائية, والفرع الثاني الإجراءات جمع الأدلة التقليدية, والفرع الثالث إجراءات جمع الأدلة الحديثة.

الفرع الأول: اختصاص الضبطية القضائية

يمارس أعضاء الضبطية القضائية صلاحياتهم المخولة لهم في إجراء التحريات اللازمة بشان الجريمة لمعرفة مرتكبيها مقيدين في ذلك بنطاق إقليمي محدد يسمى بالاختصاص المحلي(أولا), وبنوع معين من الجرائم ويسمى الاختصاص النوعي(ثانيا).

أولا: الاختصاص المحلي

يقصد به المجال الاقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في البحث والتحري عن الجريمة ويتحدد عادة بحدود الدائرة التي يباشر فيها وظائفه المعتادة ولذلك يتعين أن يكون مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه.

ويجيز القانون تمديد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أو بناء على طلب من السلطة القضائية وهو ما نصت عليه المادة 2/16 من قانون الإجراءات الجزائية, وكذا تحديد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية في الجرائم الست الخطيرة إلى كافة التراب الوطني[1].

يجوز لضابط الشرطة القضائية مباشرة مهامه في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي وفي كافة أرجاء الوطن بناء على طلب من أحد رجال القضاء المختصين, ويتعين على الضابط إخطار وكيل الجمهورية التابع له إقليمي إذا تعلق الأمر بجريمة تمس بأمن الدولة ويمتد اختصاصه إلى كامل التراب الوطني, وهذا في حالة الاستعجال.

كذلك نظم المشرع الجزائري في القانون رقم 04/09 أحكاما جديدة خاصة بالاختصاص في مجال الجريمة المعلوماتية تتماشى والتطور الذي لحق الجريمة, من هذه القواعد ما نصت عليه المادة 03 التي تضمنت الإجراءات الجديدة التي تتطلبها التحريات, بالإضافة إلى ذلك قررت المادة 15 من القانون 04/09 على زيادة قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية, وتختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال المرتكبة خارج

[1] وشن لبنى, نباش مراد, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر, دور رجال الضبطية القضائية في مكافحة الجريمة الالكترونية, جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريريج, كلية الحقوق والعلوم السياسية, سنة 2021-2022, ص 61.

الإقليم الوطني عندما يكون مرتكبها أجنبيا, وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية والدفاع الوطني والمصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني[1].

ثانيا: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم, إلا أن المشرع اشترط توفر الاختصاص النوعي في مجال الجرائم المعلوماتية بعد تبليغهم بوقوعها[2], ويجب أن يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية, وذلك تقيدا بما فرضه القانون رقم 09-04 بنص المادة05 من الفصل الثالث المتعلق بالقواعد الإجرائية الخاصة بتفتيش النظم المعلوماتية والتي تنص على أنه: "يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضابط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية"[3]. وبناء على الأشخاص المذكورين في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 15-02 المعدل والمتمم, والتي تحدد قائمة للأشخاص المنوط لهم بهذه الصفة, وهم الأشخاص المخول لهم قانونا بمباشرة أعمال البحث وتنفيذ أوامر التحقيق بشأن الجرائم المعلوماتية.

نشير إلا أن رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يستطيع أن يتولى أعمال البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية, لأن الاختصاص الذي تم بيانه سابقا يرجع بدرجة أولى لضباط الشرطة القضائية المنتمين إلى الفرق المتخصصة في مكافحة الجرائم المعلوماتية, وعليه يجب على المشرع أن يخصص مادة خاصة في قانون الإجراءات الجزائية تحدد الاختصاص النوعي للضباط الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية, حتى يتم تجني تداخل الإختصاصات.

---

[1] سعيدة بوزنون, "**مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري**", مجلة العلوم الانسانية, جامعة الإخوة منتوري, كلية الحقوق, المجلد ب, العدد 52 ديسمبر 2019, ص 51.

[2] المادة 1/17 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/06/23, الجريدة الرسمية, ع40, الصادرة بتاريخ 2015/07/23.

[3] المادة 05 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05, المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وسبل مكافحتها, الجريدة الرسمية, ع47, الصادرة بتاريخ 2009/08/16.

مما سبق نستنتج أن المشرع اشترط صفة ضابط الشرطة القضائية لممارسة أعمال البحث والتحري في الجريمة الالكترونية, وهذا حسب ما جاء به في نص المادة 63 من القانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يقوم ضباط الشرطة القضائية, وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية, بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم"[1].

كما يجوز لهم القيام بكل أعمال التحقيق القضائي إذا تعذر على قاضي التحقيق القيام بها بنفسه, وذلك بعد ندبهم من قبل هذا الأخير حسب الشروط القانونية المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية, ويجب على قاضي التحقيق مراجعة عناصر التحقيق عند انتهائهم من أعمالهم[2].

الفرع الثاني: إجراءات جمع الأدلة التقليدية

إن التطور التقني الذي لحق نظم المعالجة الآلية، فضلا عن الطبيعة الخاصة للدليل الرقمي أدى إلى تغيير المفاهيم السائدة حول إجراءات طرق الحصول على الدليل، وهو ما أدى إلى ضرورة إعادة تقييم منهج بعض الإجراءات التقليدية في قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه سنقوم بتفصيل هذه الإجراءات(أولا) الإجراءات المادية، ثم الإجراءات الشخصية(ثانيا).

أولا: الإجراءات المادية

1/ المعاينة: هي إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد آثارها بنفسه، وتقتضي المعاينة إثبات حالة الأشخاص والأشياء[3]، وكل ما يعتبر في

---

[1] المادة 63 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 29ذو القعدة عام 1427 الموافق 2006/12/20، المتمم للأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج. ر. ع 49.

[2] مباركية رابح, مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر مهني في الحقوق, إجراءات التحري والتحقيق في الجريمة الالكترونية, جامعة محمد البشير الابراهيمي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, سنة 2021-20222, ص 10.

[3] عبد الله دغش العجمي، رسالة مكملة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الالكترونية دراسة مقارنة، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2014، ص 77.

كشف الحقيقة، وبهذا المعنى تستلزم المعاينة الانتقال إلى محل الواقعة أو أي محل توجد به أياء، أو آثار يرى المحقق أن لها صلة بالجريمة، كما أن المعاينة في الجريمة التقليدية تكون ذات أهمية متمثلة في تصور كيفية وقوع الجريمة وظروف ملابساتها وتوفير أدلة مادية، لكن هذه المعاينة لا تؤدي ذات الدور في كشف غموض الجريمة عبر الانترنت، وضبط الأشياء التي قد تفيد في إثباتها ونسبتها إلى مرتكبيها.

لأن الجريمة التقليدية غالبا لها مسرح تجري عليه الأحداث التي تخلف آثار مادية، على خلاف الجريمة الالكترونية يتضاءل دورها في الافصاح عن الحقيقة المؤدية للأدلة المطلوبة، لأن الجريمة الالكترونية قلما تخلف آثار مادية ، وأن كثير من الأشخاص يردون إلى مسرح الجريمة خلال فترة من زمان وقوع الجريمة، وحتى اكتشافها أو التحقيق فيها وهي طويلة نسبيا، الأمر الذي يجعل الجاني يغير أو يتلف ويعبث بالآثار المادية للجريمة إن وجدت، وهذا ما يورث الشك في دلالة الأدلة المستقاة من المعاينة[1]، ومن الإجراءات الواجب اتباعها عند إجراء المعاينة ما يلي:

تصوير جهاز الحاسوب وما قد يتصل به من أجهزة طرفية ومحتوياته –عدم الشرع في نقل أي مادة معلوماتية للتيقن من عدم وجود أي مجالات مغناطيسية في العالم الخارجي حذف المستندات الخاصة بالإدخال وكذلك مخرجات الحاسوب الورقية– ربط الأقراص التي تحمل أدلة مع جهاز يمنع الكتابة عليها مما يتيح لجهات التحقيق قراءة بياناتها من دون تغييرها.

2/ التفتيش: يمكن تعريف التفتيش بأنه إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص طبقا للإجراءات المقررة قانونا في محال يتمتع بالحرمة بهدف الوصول إلى أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها لإثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم[2]،

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، "**الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنت**"، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2002، ص، ص 20–21.

[2] صغير يوسف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون الدولي للأعمال، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013–2014، ص 76.

هذا في الجرائم التقليدية، إلا أن التساؤل المطروح هو مدى ملائمة وقابلية التطبيق على الجرائم ذات الطبيعة الخاصة بجرائم الانترنت؟

للإجابة على هذا التساؤل يجب الخوض في عدة مسائل يتطلبها التفتيش في شكله العام والتقليدي المطبق على الجرائم الأخرى، فأول تلك المسائل هي مسرح الجريمة حيث لا يمكن بأية حال من الأحوال القيام بعملية تفتيش مالم تكن أمام مسرح الجريمة، لهذا وجب البحث في ماهية مسرح الجريمة المعلوماتية إلى نوعين، مسرح تقليدي ومسرح افتراضي.

أ/ المسرح التقليدي: يتمثل هذا المسرح من الجريمة المعلوماتية في الوسائل الموجودة والملموسة في المكان الذي ارتكبت في الجريمة، مثل أجهزة الاعلام الآلي، أقراص التخزين، الصور، البصمات، وبالتالي فهذا المسرح لا يختلف عن المسرح في الجريمة التقليدية.

ب/ المسرح الافتراضي: هذا المسرح هو الذي يضع الفرق والخصوصية بين الجريمة المعلوماتية وباقي الجرائم، كونه تتجلى فيه تقنيات ارتكاب الجريمة المعلوماتية ومن خلاله يمكن الحكم على وسائل البحث والتحري التقليدية في ما مدى نجاحها في الكشف عن مثل تلك الجرائم، ويتمثل هذا المسرح في داخل الحاسوب من خلال المكونات الرقمية التي تتواجد فيه في مختلف مكوناته (الذاكرة الأقراص الصلبة) ولا يمكن أن يتعامل كع هذا المسرح إلا شخص خبير ذو دراية واسعة بتقنيات الحاسب الآلي[1].

تطرح العديد من الإشكالات عندما يتعلق الأمر بالمسرح الافتراضي للجريمة المعلوماتية بسبب طبيعته وخصائصه التي لا تتفق بتاتا مع الشروط والقيود التي تتطلبها عملية التفتيش فمثلا هل يتطلب الأمر الحصول على إذن مسبق بالتفتيش والدخول وحجز الدليل في أحراز، كما هو منصوص عليه في التفتيش التقليدي، بالرغم

[1] بن بادة عبد الحليم، "**إجراءات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية: الخصوصية والاشكالات**"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور-الجزائر- ع23، دار المنظومة، سنة 2016، ص، ص 76- 79.

من أن المحقق لن يكون بحاجة إلا لمجرد جهاز إعلام آلي موصول بشبكة الانترنت حتى يتمكن من المسك بخيوط الجريمة.

كما أن عملية البحث عن الأدلة الرقمية في الكيان المنطقي لجهاز الحاسوب وفي شبكة الانترنت تتطلب حضور صاحب المسكن أو المشتبه فيه أو المتهم، لأن عملية التفتيش ترتكز على خبرة المحقق وعلى إلمامه بالتقنية المعلوماتية وأن حضور صاحب السكن أو المشتبه فيه أو المتهم لا جدوى منه[1].

قام المشرع الجزائري كخطوة منه لملائمة التفتيش مع متطلبات البحث والتحري في الجريمة المعلوماتية إلى إزالة العقبات التقليدية التي يمكن أن تقف حائلا أمام المحقق في الجريمة المعلوماتية من خلال نصه على أنه يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى: – منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.

– منظومة تخزين معلوماتية.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة أو جزء منها بعد اعلام السلاطة القضائية المختصة مسبقا بذلك"[2].

أ/ مدى صلاحية الحاسوب كمحل للتفتيش:

أثار تفتيش المكونات المنطقية للحاسب الآلي خلافا كبيرا في الفقه بشأن جواز تفتيشها، فذهب رأي إلى جواز ضبط البيانات الالكترونية بمختلف أشكالها، ويستند هذا الرأي في ذلك إلى أن القوانين الإجرائية عندما تنص على إصدار الإذن بالضبط "أي شيء"، فإن ذلك يجب تفسيره بحيث يشمل بيانات الحاسب المحسوسة وغير

[1] بن بادة عبد الحليم، المرجع السابق، ص 79.

[2] المادة 50 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر، ع 47، 16 غشت 2009.

المحسوسة[1]. بينما ذهب رأي آخر إلى القول بأنه لا ينطبق المفهوم المادي على بيانات الحاسوب غير المرئية أو غير الملموسة وأن المشرع يجب عليه أن ينص على صراحة تفتيش المواد المعالجة عن طريق الحاسوب حتى لا يخرج على مبدأ الشرعية[2].

يوجد في مقابل هذين الرأيين رأي ثالث نأى بنفسه عن البحث عما إذا كانت كلمة شيء تشمل البيانات المعنوية لمكونات الحاسب الآلي أم لا، فذهب إلى النظر في ذلك يجب أن يستند إلى الواقع العلمي والذي يتطلب أن يقع الضبط على بيانات الحاسب الآلي إذا اتخذت شكلا ماديا[3].

يمكن القول مما سبق أن إمكانية التفتيش عن الكيانات المعنوية في الحاسوب صارت واردة وحتمية ومعترف بها، إذ أن الكيانات المعنوية وإن كانت غير مادية إلا أنها تدخل في نطاق الأشياء المادية، بالإضافة إلى التطور الحاصل في وسائل التفتيش، بحيث أنها أصبحت لا تقف عند الأدوات المادية المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو ضبط جسم الجريمة الذي يحقق نموذجها القانوني، وإنما يمكن لتلك الطرق كذلك ان تتعامل مع الجرائم التي ترتكب بواسطة الوسائل الالكترونية كالحاسوب أو تقع عليه، فيمكن تبعا لذلك تسجيل بيانات المعالجة آليا بعد تحويلها من نبضات أو ذبذبات أو إشارات أو موجات كهرومغناطيسية إلى أشياء تسجل وتخزن على وسائل معينة وعلى تلك الوسائل يرد التفتيش[4].

وقد حذا المشرع الجزائري في المادة 47 /04 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري خذو التشريعات السابقة بإمكانية التفتيش والضبط على المكونات المعنوية للحاسوب، بنصه على أنه: "إذا تعلق الأمر بجريمة ماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يمكن

---

[1] صغير يوسف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون الدولي للأعمال، الجريمة الالكترونية عبر الانترنت، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق لاوالعلوم السياسية، سنة 2013، ص 78.

[2] بن بادة عبد الحليم، "**إجراءات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية: الخصوصية والاشكالات**"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور –الجلفة الجزائر– العدد 23، دار المنظومة، ص 80.

[3] صغير يوسف، نفس المرجع، ص 78.

[4] بن بادة عبد الحليم ، المرجع السابق، ص 80.

لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك"[1].

ب/ مدى خضوع أجهزة الحاسوب والأنظمة المعلوماتية للتفتيش عن بعد

إذا كانت المكونات المادية للحاسوب صالحة للتفتيش كمحل فإن امتداد ذلك إلى مكونات غير مادية هو محل جدل كبير حول مدى صلاحيتها أن تكون محل للبحث عن الأدلة المادية لتقديمها للمحكمة المختصة كدليل إدانة.

سمح المشرع الجزائري بتفتيش المنظومة المعلوماتية في المادة 05 من القانون 09-04 بجواز تفتيش المنظومة المعلوماتية، وقد يكون الموقع الفعلي للبيانات المراد تفتيشه داخل اختصاص قضائي أو خارج الاختصاص[2] ونميز بين حالتين:

- **الحالة الأولى:** اتصال حاسب المتهم بحاسب آخر أو نهاية طرفية موجودة في مكان آخر داخل الدولة: يثار هنا التساؤل عن مدى امتداد حق التفتيش إذا تبين أن الحاسب أو النهاية الطرفية في منزل المتهم متصلة بنهاية طرفية في مكان آخر مملوك لشخص غير المتهم، يرى الفقه الألماني إمكانية استناد التفتيش إلى سجلات البيانات التي تكون في موقع آخر استنادا إلى مقتضيات القسم 163 من قانون الإجراءات الألماني.

نص المشرع الجزائري في المادة 05 من القانون 09-04 إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد اعلام السلطة القضائية المختصة بذلك، والمشرع الفرنسي قد حسم هذه المسألة بتعديله قانون الإجراءات الجزائية بموجب

---

[1] المادة 47 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج. ر، ع49.

[2] فاطيمة دهان وكلثوم دهان، ملخص لمذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، اجراءات البحث والتحري في الجرائم المعلوماتية، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2021-2022، ص 45.

القانون 293-2003 المتعلق بالأمن الداخلي الصادر في 2003/03/18 المادة 17 أجازت لضباط الشرطة القضائية أو تحت مسؤوليتهم الدخول عن طريق الأنظمة المعلوماتية المثبتة في الأماكن التي فيها التفتيش عن المعطيات التي تهم التحقيق والمخزنة في النظام المذكور أو في نظام آخر بما ان هذه المعطيات يتم الدخول إليها أو تكون متاحة انطلاقا من النظام الرئيس[1].

- **الحالة الثانية:** اتصال حاسب المتهم بحاسب موجود في مكان آخر خارج الدولة، ويكون ذلك بالدخول إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها، وكذا المعطيات المخزنة فيها ولو عن بعد، وذلك في حالة ما إذا كانت المعطيات القائم البحث عنها يمكن الدخول إليها انطلاقا من منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ووفقا لمبدا المعاملة بالمثل، تسخير كل شخص من له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث، أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها[2]، حيث تنص المادة 05 من القانون 09-04 على أنه: "...إذا تبين مسبقا بأن المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول غليها انطلاقا من المنظومة الأولى, مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل"[3].

3/ ضبط الأشياء: يختلف هذا النوع من الإجراءات في الجريمة الالكترونية عن الإجراء في الجريمة التقليدية من حيث المحل، ففي هذه الأخيرة يكون المحل أشياء

---

[1] فاطيمة دهان وكلثوم دهان، المرجع السابق، ص 46.

[2] مسعود شهيرة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021، ص، ص 43-44.

[3] المادة 2/05 من القانون 09-04 المؤرخ في 2009/08/05، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر، ع 47، 16 غشت 2009.

مادية، أما في الجريمة الالكترونية تكون الأشياء ذات طبيعة معنوية كالبيانات ، المراسلات الالكترونية، ونشير إلا أن ضبط الأشياء قد يرد على عناصر معلوماتية منفصلة مثل الأسطوانات الممغنطة، وهنا لا يثور أي إشكال عند القيام بالضبط، لكن الصعوبة تكون عندما يلزم ضبط النظام كله أو الشبكة كلها لأنها تحتوي على عناصر لا يمكن فصلها.

أما بالنسبة للمكونات المادية للحاسوب فيمكن ضبط الوحدات المعلوماتية الآتية:

وحدات الإدخال (لوحة المفاتيح، الفأرة، نظام القلم الضوئي)، وضبط وحدة الإخراج (الشاشة، الطابعة ، الرسم والمصغرات الفيلمية)، وكل ما يتم ضبطه من بيانات إلكترونية يتعين تحريزها وتأمينها فنيا[1].

حيث نصت المادة 06 من القانون رقم 09-04 على أنه: "عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم، أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لقهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية..."[2].

ثانيا: الإجراءات الشخصية (الخبرة)

1/ الخبرة: الخبرة القضائية هي وسيلة من وسائل الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر كشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة، كما أنها تعتبر استشارة فنية يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية، التي يحتاج تقديرها إلى دراية علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته.

---

[1] بوعناد فاطمة الزهرة، "**مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري**"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، سيدي بلعباس، سنة 2013، العدد 01، ص 69.

[2] المادة 06 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، المرجع السابق.

من المعلوم أن هنالك حاجة دائمة إلى خبراء وفنيين عند وقوع الجريمة الالكترونية ويمتد عملهم ليشمل المراجعة والتدقيق على العمليات الآلية للبيانات، وكذلك إعداد البرمجيات وتشغيل الحاسب الآلي وعلومه، وأن نجاح الاستدلالات وأعمال التحقيق في هذه الجرائم يكون مرتهنا بكفاءة وتخصص هؤلاء الخبراء، ويجب على المحقق الجنائي أن يحدد للخبير الالكتروني دوره في المسألة الانتداب فيها على وجه الدقة، وبالنظر إلى أن الجريمة الالكترونية لها خصوصية التي تتعلق بها فإن الخبير الالكتروني قد يكون من الجناة الذين سبق لهم ارتكاب مثل هذه الجرائم وتم تدوينهم داخل المؤسسات الالكترونية للاستفادة من قدراتهم فضلا عن تأهيلهم كمواطنين صالحين[1].

2/ أساليب عمل الخبير في الجريمة الالكترونية: لعمل الخبير هناك أسلوبين وهما كالتالي:

أ/ القيام بتجميع وتحصيل لمجموعة المواقع التي تشكل جريمة في ذاتها كجريمة التهديد أو النصب ، جرائم النسخ...، ثم يقوم الخبير بعملية تحليل رقمي لها، وذلك لمعرفة كيفية إعدادها البرمجي ونسبتها إلى مسارها الذي أعدت فيه، وتحديد عناصر حركتها، وكيف تم التوصل إلى معرفتها وأخيرا التوصل لمعرفة بروتوكول الانترنت « IP » الذي ينسب إلى جهاز الحاسوب الذي صدرت عنه هذه المواقع[2].

ب/ القيام بتجميع وتحصيل لمجموعة المواقع التي لا تشكل موضوعها جريمة في ذاتها، ولكن الجرائم تقع من جراء تتبع موضوعات هته المواقع، مثلما ما هو الحال في المواقع التي تساعد الغير على معرفة جرعات المخدرات والمؤثرات العقلية حسب وزن الانسان، بإبهامه إذا تم تتبع التعليمات الواردة فيها لن يصل الشخص إلى حالة إدمان،

---

[1] بن بادة عبد الحليم، "**إجراءات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية: الخصوصية والاشكالات**"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور –الجلفة الجزائر– العدد 23، دار المنظومة، ص، ص 82–83.

[2] عبد العزيز أحمد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي وعلوم جنائية، خصوصية التحقيق في الجريمة الالكترونية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021–2022، ص، ص 85 –86.

وكذلك الشأن بالنسبة لكيفية إعداد القنابل وتخزينها أو كيفية التعامل مع القنابل الزمنية.

ويعمم الخبير أيضا على مساعدة المحقق في تحصيل الدليل من البيئة الالكترونية دون إتلافه أو حذفه وذلك عن طريق ما يكتسبه هذه الخبير من مهارات، مثل خبرته في تعامل مع نوع الجهاز ونقل الدليل من جهاز إلى جهاز وفك الرموز المشفرة برمجة نظام الحماية معرفة تصرفات وتحركات الجاني في البيئة الافتراضية[1] .

الفرع الثالث: إجراءات جمع الأدلة الحديثة

أمام عجز وسائل التحقيق التقليدية في البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية كان لزاما على مختلف التشريعات الحديثة إلى أن تبحث عن وسائل أكثر ملائمة مع الطبيعة الخاصة للجريمة المعلوماتية، حتى تتحقق تلك النتيجة المرجوة من التحقيق، ولأن المشرع لجزائري قد استشعر ذلك ومدى خطورته على البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية، حيث كانت أولى نتائج السياسة ما جاء في القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال كل من إجرائي التسرب (أولا) واعتراض المراسلات (ثانيا)، ثم من خلال القانون 09-04 والذي قم بموجبه باستحداث إجراء المراقبة الالكترونية (ثالثا).

أولا: التسرب

يعتبر التسرب من الإجراءات التي يتسلل فيها ضابط الشرطة القضائية وسط المجرمين ليجمع قدر الامكان من الأدلة ونظرا لخطورة هذا الإجراء وما يمسه من ضمانات دستورية أحاطه المشرع بشروط وسيتم توضيح ذلك كما يلي:

1/ تعريف تسرب

حدد المشرع الجزائري نطاق هذا الإجراء بالجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية والتي من بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية والتي بدورها تمس بالأشخاص.

[1] عبد العزيز أحمد، المرجع السابق، ص 86.

فالتسرب من الناحية الامنية هو تلك العملية المحضر لها والمنظمة قصد التوغل داخل وسط لمعرفة الحقيقة معرفة جيدة، من أجل الاستعلام عنه ومعرفة أدق التفاصيل فيه وخصوصياته وأسراره حسب تطلعات الجهات الأمنية[1].

أما من الناحية القانونية فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 56 مكرر 12 بأنه: "قيام ضباط وأعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك ويلاحظ من خلال ما سبق ذكره أن التسرب عملية معقدة، تتطلب أن يدخل العون المكلف بالعملية في اتصال بالأشخاص المشتبه فيهم ويربط معهم علاقات من أجل تحقيق الهدف النهائي من العملية"[2].

ومثاله في الجريمة الإلكترونية اشتراك ضابط أو عون الشرطة في محادثات غرف الدردشة أو حلقات النقاش حول دعارة الأطفال أو كالم يدور حول قيام أحدهم باختراق الشبكات فيروسات ، فيتخذ المتسرب أسماء استعارة ، و يحاول الاستفادة حول كيفية اقتحام الهاكرز لموقع ما حتى يتمكنوا من اكتشاف وضبط الجرائم.

ب/ شروط صحة التسرب:

صدور إذن من وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية- أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا- يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة- يحدد مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز 04 أشهر، غير أنه من يمكن أن تجدد، حيث تنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات

[1] عبد العزيز أحمد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي وعلوم جنائية، خصوصية التحقيق في الجريمة الالكترونية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022، ص 94.

[2] 56مكرر 12 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج. ر، ع49.

الجزائية على : " ... يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن ... حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب"[1].

ثانيا: اعتراض المراسلات

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية من خلال الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وقد ضمنه ستة مواد من المادة 65 مكرر إلى المادة 65 مكرر 10 وتناول من خلالها المقصود بهذا الإجراء وضمانات استخدامه.

1/ مفهوم إجراء اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية

ومن خلال المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري يقصد باعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية, وهذه المراسلات هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع, التخزين, الاستقبال والعرض[2], حيث استثني المراسلات الالكترونية لأنه يمكن أن تتم خارج النطاق السلكي واللاسلكي وقد أفرد لها مزاد قانونية خاصة في إطار القانون 09-04 لمراقبة الاتصالات الالكترونية مما لا يدعو للشك أن المراسلات المقصودة هنا هي المتعلقة بالهاتف الثابت والنقال ولكن بعد رقمنة كل وسائل الاتصال والاعلام يعصب التفرقة بين ما هو رقمي وما هو غير ذلك, لذلك وعلى هذا الأساس جمع المشرع كل الاتصالات في خندق واحد بموجب المادة 5 من المرسوم رقم 15-261 واعتراض المراسلات هو نوع من أنواع المراقبة الالكترونية,

[1] المادة 65 مكرر 11 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج. ر، ع49

[2] بوديسة بجاد عبد الرؤوف، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق تخصص قانون الإعلام الآلي والانترنت، آليات التحري عن الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022، ص62.

وهو القيام باعتراض كل المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية التي يقصد بها التنصت التليفوني[1].

2/ شروط اعتراض المراسلات

أ/ ترخيص السلطة القضائية ومراقبتها لعملية التنفيذ: طبقا للمادة 65مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى إجراء اعتراض المراسلات إلا بعد أن يحصل على إذن مكتوب ومسبب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، فالسلطة القضائية هي وحدها المختصة بإصدار هذا الإذن وهو ما يعد ضمانة لازمة لمشروعية هذا الإجراء وعلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق قبل منح هذا الإذن تقدير فائدة إجراء الاعتراض وجديته وملاءمته لسير إجراءات الدعوى من خلال معطيات التحريات التي قامت بها الضبطية القضائية مسبقا، و عملية تنفيذ إجراء اعتراض المراسلات تتم تحت رقابة السلطة القضائية التي أذنت به وذلك من خلال قيام ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص بإعداد محضرا عن كل عملية اعتراض للمراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية لهذا الغرض، ويذكر في هذا المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها .

ب/ تحديد طبيعة المراسلة ومدة الاعتراض: وهذا ما يفهم صراحة من نص المادة 65 مكرر7 التي نصت على أنه يجب أن يتضمن الإذن باعتراض المراسلات كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات أو المراسلات المطلوب اعتراضها، كما أن المشرع قد أستوجب أن لا تتجاوز مدة هذا الإجراء أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب تقدير نفس السلطة مصدره الإذن وفقا لمقتضيات التحري والتحقيق[2].

ثالثا: المراقبة الالكترونية

---

[1] بوديسة بجاد عبد الرؤوف، نفس المرجع، ص 63.

[2] فاطيمة دهان، كلثوم دهان، ملخص مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق، اجراءات البحث والتحري في الجرائم المعلوماتية، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022، ص، ص 57-58.

1/ المقصود بمراقبة الاتصالات الالكترونية

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعرف مراقبة الاتصالات الالكترونية شأنه في ذلك شأن التشريعات المقارنة، إلا أنه وضح مفهوم الاتصالات الالكترونية بموجب المادة 02 من القانون 09-04 والتي تنص على: "يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي...: الاتصالات الالكترونية أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية، وبذلك وسع المشرع الجزائري من مفهوم الاتصالات الالكترونية والتي تتم بأي وسيلة إلكترونية حديثة كجهاز الفاكس والهاتف النقال....الخ"[1]، بالرجوع إلى المفهوم الفقهي لمراقبة الاتصالات الالكترونية الذي يعني: "العمل الذي يقزم به المراقب باستخدام الاتصالات الالكترونية لجمع معطيات عن المشتبه فيه سواء أكان الخاضع للمراقبة شخصا أو مكانا، أو شيئا ومثال ذلك مراقبة أحد الأشخاص ممن قام باختراق الحاسب الآلي الخاص بالمجني عليه أو القيام بإعداد بريد إلكتروني مستنسخ في مراقبة المشتبه فيه عند إرساله أو استقبال لصور دعارة الأطفال عبر الانترنت، وإفراغ ما تسفر عنه المراقبة الالكترونية في تقارير آمنة، أو هي مراقبة شبكة الاتصالات"[2].

2/ حالات اللجوء للمراقبة الالكترونية

تعود مراقبة الأحاديث والاتصالات الخاصة كالتي تتم عن طريق الوسائل الالكترونية إلى المساس بحق الانسان في الخصوصية المكفولة دستوريا في مختلف التشريعات الحديثة، وعليه لم يترك المشرع الجزائري الأمر على إطلاقه استجابة للمواثيق الدولية وحماية لحقوق الانسان في هذا المجال، حيث نصت المادة 04 من

---

[1] المادة 02 من القانون 09-04 المؤرخ في 2009/08/05، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر، ع 47، 16 غشت 2009.

[2] مباركية رابح، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر مهني في الحقوق، تخصص قانون الاعلام الآلي والانترنت، إجراءات التحري والتحقيق في الجريمة الالكترونية، جامعو محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج, كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022، ص 82.

القانون 09-04 في الحالات الآتية: أ- الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ب- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على المنظومة المعلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

ج- لمقتضيات التحريات كالتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية.

د- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية. لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه إلا بإذن مكتوب من السلطة المختصة[1].

مما سبق نستنتج أن إجراء المراقبة الالكترونية لا يكون إلا بتوفر شرطين هما وجود إذن قضائي من السلطة المختصة ويختص به النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة المنصوص عليها في المادة 13 لمدة 06 أشهر قابلة للتجديد، والشرط الثاني وجود ضرورة كاحتمال وقوع اعتداء يمس بأمن الدولة أو أحد مؤسساتها أو الاقتصاد الوطني أو لمقتضيات التحقيق.

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق

لا تختلف مرحلة التحقيق في نطاق الجرائم عن نظيرتها في الجرائم التقليدية، وهذا لحاجة كلا المرحلتين إلى إجراءات متشابهة إلى حد كبير في أدائها والهدف منها مثل المعاينة والتفتيش والمراقبة والتحريات والاستجواب وجمع الأدلة، وتهدف هذه المرحلة إلى الوصول إلى الحقيقة من خلال معرفة حقيقة الفعل وشخص المتهم والهدف من الجريمة.

بناء على ما سبق تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول خصائص التحقيق الإلكتروني، الفرع الثاني خصائص المحقق الإلكتروني.

الفرع الأول: خصائص التحقيق الإلكتروني

[1] المادة 03 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، السابق الدكر.

يتميز التحقيق الالكتروني عن التحقيق في الجرائم التقليدية، وكذلك المحقق الالكتروني لمسايرة متطلبات الجريمة الإلكترونية بما فيها العالم الافتراضي الذي ترتكب فيه.
وعليه سنقوم بتوضيح أسلوب التحقيق الابتدائي (أولا) ، ثم إجراءات التحقيق (ثانيا).

أولا: أسلوب التحقيق الابتدائي

1/ وضع خطة عمل التحقيق

وذلك وفق المعلومات المتوفرة لدى المحقق ، وتحديد الفريق الفني الالزام للقيام بمساعدته في أعمال التحقيق وذلك بوضع خطة مناسبة، ولا تبتدأ إلا بعد معاينة مسرح الجريمة والتعرف على أنظمة الحماية وتحديد مصدر الخطر ووضع التصورات الكفيلة للتصدي للجريمة، ثم التخطيط الفني للتحقيق من أجل الوصول إلى أفضل الطرق للتعامل مع هذه الجريمة بالتفصيل والوضوح، وبعدها عمل دراسة وافية وجادة لكافة إجراءات التحقيق ضمن الخطة المسبقة التي تم وضعها وناقشها العاملون في فريق التحقيق، تنسيق جهود الفريق القائم بالتحقيق لتسهيل مهمتهم وعملهم وتقليل الآثار السلبية والإسراع في إنجاز العمل[1]، وهو ما يؤدي إلى ضمان مستوى جيد من الأداء، تحديد الإجراءات المسبقة التي من شأنها التقليل من الأخطاء الفردية التي قد تنتج عن قلة الخبراء أو نقص المعرفة، و بالتالي تساعد على إيجاد درجة جيدة من التقيد بالمستوى المطلوب مع ضمان أن الخطوات التي يقوم بها المحقق خلال جميع مراحل التحقيق تسير ضمن الضوابط التشريعية وتقلل من الأخطاء التي قد تضر بالقضية في مرحلة المحاكمة .

ويجب أن ترتكز خطة العمل على مجموعة من البنود الأساسية ، يتم الارتكاز عليها أثناء تنفيذ الخطة وهي أن يتم تعيين الأشخاص الذين سيتم التحقيق معهم وتحديد النقاط التي يجب إيضاحها معهم وتقدير مدى الحاجة للاستعانة ببعض الفنيين اللازم توافرهم الاستكمال التحقيق ، بالإضافة إلى مراعاة الظروف المحيطة بالواقعة ، إذ أن هذه الظروف قد تشمل عوامل مهمة يجب مراعاتها عند وضع خطة العمل

[1] مسعود شهيرة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021، ص 48.

ومنها مدى أهمية الأجهزة والشبكات المتضررة لعمل المنظمة – مدى حساسية البيانات التي يحتمل سرقتها أو إتلافها – مدى الاختراق الأمني الذي تسبب فيه الجاني .

ثم بعد ذلك وضع الأسلوب الأمثل لعملية التفتيش ، وذلك بتحديد نوع الأدلة التي يريد فريق التحقيق البحث عنه[1] .

2/ تشكيل فريق التحقيق

يجب أن يتشكل الفريق من فنيين وأخصائيين ذوي الخبرة في مجال الحاسوب والأنترنت ما يكفي لمكافحة هذا النشاط الإجرامي، وهذا لا يتحقق إلا بعد تلقيها ، ولهم مهارات في التعليم والتدريب الكافيين في مجال المعلوماتية، والمعرفة باللغات الأجنبية[2] التحقيق الجنائي بشكل عام و التحقيق الجنائي الإلكتروني بشكل خاص، ولهم الاستعانة بخبراء ليتمكنوا من فك التعقيدات التي تفرضها ملابسات كل جريمة، ويتكون الفريق من المحقق الرئيسي، ويكون ممن لهم خبرة في التحقيق الجنائي، خبراء الحاسوب وشبكات الأنترنت الذين يعرفون ظروف الحادث وكيفية التعامل مع هذه الجرائم، خبراء ضبط و تحرير الأدلة الرقمية العارفين بأمور تفتيش الحاسوب، خبراء أنظمة الحاسوب الذين يتعاملون مع الأنظمة البرمجية – خبراء التصوير والبصمات والرسم التخطيطي[3].

ثانيا: إجراءات التحقيق

1/ الإجراءات السابقة على بدء التحقيق الابتدائي

تحديد نوع نظام المعالجة الآلية للمعطيات، أي هل الحاسوب معزول أم متصل بشبكة معلومات– وضع مخطط تفصيلي للمنشأة التي وقعت بها الجريمة، مع كشف تفصيلي

---

[1] مسعود شهيرة، المرجع السابق، ص 49.

[2] كوثر فرام، الجريمة المعلوماتية على ضوء العمل القضائي المغربي، بحثĔ اية التدريب، المعهد العالي للقضاء، 2007–2009، ص 88.

[3] نايري عائشة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاداري، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، جامعة أحمد دراية–أدرار – كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016–2017، ص 43.

عن المسؤولين بها ودور كل واحد منهم- إذا وقعت الجريمة على شبكة، فإنه يجب حصر طرفيات الاتصال بها أو منها، لمعرفة الطريقة التي تمت بها عملية الاختراق من عدمه، وهل هناك حواسب آلية خارج هذه المشكلة ولها إمكانية الاتصال بها أم لا؟ - مراعاة صعوبة بقاء الدليل فترة طويلة في الجريمة الإلكترونية – مراعاة أن الجاني قد يتدخل من خلال الشبكة لإتلاف كل المعلومات المخزنة –يجب فصل التيار الكهربائي عن موقع المعاينة أو جمع الاستدلال لشل فاعلية الجاني في أن يقوم بطريقة ما بمحو آثار جريمته- فصل خطوط الهاتف حتى لا يسيء الجاني استخدامها والتحفظ على الهواتف المحمولة من قبل الآخرين الذين لا علاقة لهم بعملية التحقيق- التأكد من أن خط الهاتف يخص الحاسوب محل الجريمة، لأنه من الخدع التي يستعملها الجاني عند الاختراق أن يتم ذلك بخط هاتفي مسروق(الدخول إلى شبكة الهاتف والتلاعب فيها وتضليل أجهزة المراقبة والتخطيط)- إبعاد الموظفين عن أجهزة الحاسب الآلي بعد حصول المتهم على كلمة السر، وكذا الشفرات في حالة وجودها- تصوير الأجهزة المستهدفة-التي وقعت بها أو عليها الجريمة- من الأمام والخلف لإثبات أنها كانت تعمل[1].

2/ إجراءات أثناء التحقيق الابتدائي

عمل نسخة احتياطية من الأقراص الصلبة أو الأسطوانة المرنة قبل استخدامها، والتأكد فنيا من دقة النسخ عن طريق الأمر- نزع غطاء الحاسب الآلي المستهدف، والتأكد من عدم وجود أقراص صلبة إضافية- أن يكون الهدف من نسخ محتوى الأسطوانة والأقراص تحليل المعلومات الموجودة بها بغرض التوصل إلى معرفة الملفات الممسوحة، ويمكن استعادتها من سلة المهملات، وكذا معرفة الملفات الخفية المخزنة في ذاكرة الحاسوب- العمل على فحص البرامج وتطبيقاتها مثل البرامج الحسابية التي تكون قد استخدمت في اختلاس معلو ماتي- العمل على فحص العلاقة بين برامج

[1] سعيداني نعيم، مذ كرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012- 2013 ص، ص 111-113.

التطبيقات والملفات خاصة تلك التي تتعلق بدخول المعلومات وخروجها- حفظ المعدات والأجهزة التي تضبط بطريقة فنية سليمة[1].

الفرع الثاني: خصائص المحقق في الجريمة الإلكترونية

تختلف الجريمة الإلكترونية عن الجريمة التقليدية فلذلك يمكن أن يحقق فيها بدون أن يكون له صفات خاصة وهذه الصفات هي:

أن يكون لديه معرف بلغات البرمجة وأنظمة التشغيل الجديدة، وأن يميل إلى تصميم وتحليل البرامج أو أنظمة التشغيل بسرعة، وأن يؤمن بوجود أشخاص آخرين مثله لديهم القدرة على اختراق الأنظمة المعلوماتية، وأنه يتعامل مع فئة من المجرمين لهم مستوى عالي من الذكاء وكل هذه الأمور لا تتوافر إلا لمن كان لديه إمكانات عقلية تزيد على متوسط العام المألوف.

ينبغي ان يكتسب المحقق مهارات فنية للتحقيق في الجرائم الإلكترونية غير تلك المقصود بها توافرها في المحقق المها ارت التقليدية التي يتمتع بها كل محقق فهي مها ارت اساسية يفترض تلقائيا فالمحقق يتعامل مع جرائم لها طبيعة خاصة تميزها عن الجرائم التقليدية التي من شأنها ان يتعامل مع مسرح جريمة والتحفظ على الأدلة ومناقشة الشهود التي تعتبر من اساسيات التحقيق التي ال يتوقع احد عدم توافرها لدى المحقق فالتركيز ينصب هنا على تلك المهارات التي تتسم بالجدة والحداثة فهي افراز للتطور الإنساني في مجال تقنية المعلومات وامر مستجد فيب من يتعامل مع هذه الجرائم المستحدثة مما يساعده على القيام بالتحقيق بشكل صحيح:

- عند تلقي جهة التحقيق معلومات بالبلاغ عن الجرائم الإلكترونية عليه فهم الجوانب التقنية التي يتطرق اليها المبلغ والاستيضاح عن كل الجوانب الفنية ذات العالقة بالجريمة المبلغ عنها التي ربما يغفل المبلغ عن شرحها.

[1] سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص، ص 113-114.

- العمل على ادارة عمليات التفتيش لمسرح الجريمة وتوجيه الفريق في الحقيق كمثل توزيع المهام والعمال المنوطة بهم والتأكد من اتباع الجميع الإجراءات الصحيحة لضمان نجاح العمليات.
- لمعرفة اسلوب وطريقة ارتكاب الجريمة والأدوات المستخدمة عليه المحقق مقابلة الشهود واستجواب المتهمين ويتطلب لذلك الإلمام بالمصطلحات المرتبطة بالتقنية الأجهزة الكمبيوتر والشبكات .
- التحاور والتشاور مع خبراء اجهزة الكمبيوتر في فريق الحقيق خلال المراحل المختلفة وقدرته على منهم تقارير المختبر الجنائي حول الأدلة الإلكترونية التي تم تحريزها وفحصا والجوانب المتعلقة بها.
- اذا تطلب الأمر ان يدلي بشهادته امام المحكمة بصفته محققا في القضية.[1]

المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة

عند توافر الأدلة الكافية لنسبة الجريمة للمتهم بها على النحو الذي سيأتي بيانه لاحقا، فإن سلطة التحقيق تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة لتجري محاكمته وفقا للقواعد المحددة قانونا والأصول المراعية في المحاكمات العادلة، ويعد المثول الفوري من بين إجراءات السهلة والبسيطة في الفصل في الدعوى (المطلب الأول)، وتمر كذلك مرحلة المحاكمة عبر الاستدعاء المباشر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مرحلة المحاكمة (المثول الفوري)

جاء الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بطرق مستحدثة لأجل إحالة الدعوى العمومية إلى محكمة الجنح وتخفيف الضغط على المحاكم وسرعة الفصل في القضايا المكدسة في أروقة المحاكم وتسريع العملية القضائية وإجراءات

[1] خالد علي نزال الشعار، البحث مقدم لاستيفاء متطلبات الحصوص على درجة الدكتوراه في الحقوق، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ص 42.

المتابعة، ولهذا تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الإحالة بواسطة المثول الفوري(الفرع الأول)، إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإحالة بواسطة المثول الفوري

يعد المثول الفوري إجراء مستحدث جاء كأداة للفصل في القضايا المعروضة على المحاكم, وهو طريق من طرق الإحالة إليها بحيث يحال المتهم فورا أمام المحكمة بعد تقديمه أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة احترام حقوق الدفاع، والصلاحية الوحيدة الممنوحة للمحكمة فيما يخص ترك متهم حرا أو وضعه الحبس المؤقت أو رقابة قضائية.

بناء على ما سبق تم تقسيم هذا الفرع إلى مفهوم وخصائص المثول الفوري (أولا)، شروط تطبيق المثول الفوري (ثانيا).

أولا: مفهوم وخصائص المثول الفوري

1/ تعريف المثول الفوري

هو إجراء مستحدث بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1]، حيث ألغيت السلطات المخولة لوكيل الجمهورية بإصدار الأمر بالإيداع الحبس المؤقت، وإحالته إلى محكمة الجنح في حالات التلبس المشار غليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، واستبدلت بإجراء المثول الفوري للمتهم، أين منحت لقاضي الحكم صلاحية البت في إيداع المتهم.

وقد عرفه البعض على أنه إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق سلطات الملائمة المخولة لها في إخطار المحكمة بالقضية بهدف تبسيط إجراءات المحاكمة في الجنح المتلبس بها، والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة[2].

---

[1] الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، ع 40، المؤرخة في 2015/07/23.

[2] عبد الرحمان خلفي، "**الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**"، ط02، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2016، ص 352.

نصت المواد 333 إلى 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على إجراء المثول الفوري، بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة في وقائع تخص جنحا متلبس بها، وبها أدلة من شأنها القول أن الجاني قد ارتكب أفعالا خطيرة نسبيا ومن شأنها الإضرار والمساس بحقوق الأفراد والممتلكات والنظام العام.

مما سبق نستنتج بأن المشرع الجزائري لم يعرف المثول الفوري، وغنما اكتفى بوضع ضوابط قانونية وإجرائية للجوء إليه من خلال سعي النيابة العامة إلى تقديم المتهم مباشرة لقاضي الحكم للبت في الوقائع المنسوبة غليه ضمانا لمحاكمة عادلة وسريعة[1].

2/ خصائص المثول الفوري

يتميز المثول الفوري عن غيره من إجراءات الدعوى بعدة خصائص:

أ/ المثول الفوري إجراء جوازي: يعود للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية سلطة الاتهام والتصرف في نتائج محاضر البحث والتحريات، فبعد تقديم المشتبه به أمام وكيل الجمهورية مرفقا بمحضر جمع الأدلة المحرر من طرف الضبطية القضائية واستجوابه، يقرر وكيل الجمهورية إما إحالة الملف على قاضي التحقيق بناء على طلب افتتاحي أو إطلاق سراح المتهم مع إحالته للمحكمة بموجب إجراءات التكليف بالحضور، أو إجراء المثول الفوري.

وعليه فإن إجراء المثول الفوري ليس ‘لزاميا للنيابة العامة، وإنما بناء على سلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة تقرر بموجبها مثول المتهم أمام محكمة الجنح وفقا لهذا الإجراء، ونصت المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يمكن لوكيل الجمهورية في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقضي إجراء تحقيق قضائي اتباع إجراءات المثول الفوري".

ب/ محله الجنح المتلبس بها: يطبق إجراء المثول الفوري على الجنح المتلبس بها فقط، وقد استبعد المشرع الجزائري من نطاقه المخالفات لبساطتها، ولأن أغلب

[1] عبد الحميد الشورابي، "**التلبس بالجريمة في ضوء الفقه والقضاء**"، ب ط، منشأة المعارف، الاسكندرية 1996، ص08.

العقوبات المقررة لها هي الغرامة، كما أن التحقيق في الجنايات وجوبي لذلك تم استبعادها هي أيضا من مجال تطبيقه[1].

ج/ سرعة المحاكمة: تتميز المحاكمات الجنائية بإجراءات طويلة وبطيئة، وعليه فإن تطبيق المثول الفوري على الجنح المتلبس بها يضمن للمتهم سرعة الفصل في الدعوى، بقصد التخفيف عليه من الأثر السيء الذي يخلفه الجرم المشهود في نفسيته، كما أن هذا الإجراء يصون حقوق المتهم والضحية معا.

ثانيا: شروط تطبيق المثول الفوري

إذا كان المثول الفوري أحد خيارات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية لإخطار المحكمة بالدعوى العمومية، فإن اللجوء إلى هذا الإجراء يتطلب توفر الشروط الموضوعية والشخصية المحددة قانونا

أ/ الشروط الموضوعية والشخصية: تنص المادة 339 مكرر من الأمر 15-02 على انه: "يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم..."

ومنه فإن المشرع نص على شروط موضوعية تتعلق بوصف الجريمة محل المتابعة الجزائية وهي الجنح المتلبس بها، وإن لم يضع المشرع تعريفا واضحا لها، إلا أنه أشار إلى حالاتها وفق نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تتعلق بالجريمة لا بشخص مرتكبها، ومعيار التفرقة بينهما هو الفاصل الزمني بين وقت ارتكاب الجريمة وبين وقت اكتشاف مرتكبها، وتتمثل هذه الحالات في ما يلي: مشاهدة الجريمة، مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ، متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح، ضبط أداة الجريمة ومحلها مع المشتبه فيه، وجود آثار تفيد ارتكاب الجريمة، اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال.

[1] بن مالك أحمد، ا"**المثول الفوري إجراء بديل للمتابعة في التلبس بالجنح في التشريع الجزائري**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، المجلد 12، العدد 03، 2023، تاريخ النشر 2023/05/28،ص 168

وتستثني المادة 339 مكرر اتباع إجراءات المثول الفوري بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق كحال ارتكاب جنح من قبل أحداث بهدف حمايتهم بموجب القانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل[1]، الذي أكد أن التحقيق وجوبي في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل حدث وجوازيا في المخالفات، وأضاف أن إجراءات التلبس لا تطبق على الجرائم المرتكبة من قبل أشخاص الخاضعين لامتيازات التقاضي[2].

عدم تقديم الشخص المقبوض عليه ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء.

الفرع الثاني: إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة

حل نظام المثول الفوري محل إجراءات التلبس والإحالة أمام محكمة الجنح، التي كانت تنظمها أحكام المادتين 59 و 338 من قانو الإجراءات الجزائية، هاتان المادتان مانتا تسمحان لوكيل الجمهورية بإيداع المتهم رهن الحبس إلى حين محاكمته خلال آجال 08 أيام، والنيابة العامة هي سلطة اتهام وطرف أصلي فب الخصومة الجزائية وهذا من أبرز الأسباب لإلغاء المادتين، وجعل تقرير أمر الوضع في الحبس من اختصاص قاضي الحكم، وليس طرف قاض له مركز الخصم في الملف الجزائي.

أولا: إجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية

نصت المواد من 339 مكرر 01 إلى 339 مكرر 04 من قانون الاجراءات الجزائية: بعد القبض على المشتبه فيه والذي يكون في حالة تلبس بالجريمة يقدم أمام وكيل الجمهورية المختص أما بالنسبة للشهود فيجوز لضابط الشرطة القضائية استدعائهم شفاهة وعليهم في هذه الحالة يكون الالتزام بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا في المادة 339 مكرر 01 من قانون الاجراءات الجزائية، وعند تقديم الشخص المقبوض عليه بالجنحة المتلبس بها أمام وكيل الجمهورية عليه

---

[1] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15، المتضمن قانون حماية الطفل، ج. ر، ع 39، المؤرخة في 2015/07/19.

[2] علان حرشاوي، "**نظام المثول الفوري للمتهم بين المأمول وضرورة الإصلاح**" مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 01، تاريخ النشر 2022/04/27، ص 2018.

أن يتحقق من هويته وابلاغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني كما يتم اخطاره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة مع تبليغ الضحية والشهود بذلك حسب المادة 339 مكرر 02 من قانون الاجراءات الجزائية، مع تمكين المشتبه فيه من الاستعانة بمحامي عندئذ يتم استجوابه في حضور محاميه مع التنويه عن ذلك في محضر الاستجواب و هذا يمثل تعزيزا للضمانات المقررة للشخص المشتبه فيه ووضع المشرع آلية جديدة لتعزيز حقوق الدفاع وذلك بتمكين المحامي من نسخة من ملف الاجراءات مع إمكانية اتصاله بكل حرية بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيئ لذلك[1].

ثانيا إجراءات المثول أمام المحكمة

بعد عرض القضية على المحكمة أي محكمة الجنح يمثل الشخص أمام النيابة العامة وتعقد الجلسة فيما يسمى بالمثول الفوري، ويترأسها رئيس المحكمة أو أحد القضاة، بحضور الأطراف والمتهم ودفاعه والشهود في جلسة علنية[2].

عند إفتتاح الجلسة وبعد تأكد الرئيس من هوية المتهم، ينبهه أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه خاصة إذا لم يكن ممثل بمحام، وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 01 من قانون الاجراءات الجزائية.

وفي حالة تمسك المتهم بحقه وتخضير دفاعه منحته المحكمة مهلة 03 أيام حسب ما نصت عليه المادة 339 مكرر 2/5، وإذا تنازل عن حقه في الدفاع وكانت القضية مهيأة للفصل فيها بحيث تضمن إجراء محاكمة عادلة، هنا تكون محاكمة المتهم فورا وإذا تم الحكم عليه في نفس الجلسة لا يمكن حبسه إلا تطبيقا لأحكام المادة 358 من نفس القانون، وفي حال رأت المحكمة تأجيل القضية سواء تلقائيا او بطلب من المتهم ودفاعه فإنها تأمر بتأجيلها إلى أقرب جلسة وهذا[3]، ما نصت عليه المادة 339 مكرر

---

[1] كودية عائشة، بن داودية غنية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، طرق اخطار محكمة الجنح، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة– كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022–2023، ص ، ص 18–19.

[2] عبد الرحمان خليفي، الإجراءات الجزائية في التشريع المقارن، دار بلقيس للنشر والتوزيع، ط02، الجزائر، 2016، ص 352.

[3] كودية عائشة، بن داودية غنية، المرجع السابق، ص 19.

05 ومنه عليها الفصل في مسألة ترك المتهم حرا أو إخضاعه لتدبير أمن أو رقابة طبقا للفقرة 06 من نفس المادة.

المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة عبر إجراءات الاستدعاء المباشر

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لقانون الإجراءات الجزائية خاصة بعد ما كثرت القضايا البسيطة فاجتهد في ايجاد آليات تسهل عمليات المحاكمة خاصة وأن معظم التشريعات بما فيها التشريعين المصري والفرنسي اللذان استحدثا طرق إحالة جديدة. وبناء على ذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى شرح آليات الاستدعاء المباشر.

الفرع الأول: مفهوم الاستدعاء المباشر

أولا: تعريف الاستدعاء المباشر

هو إجراء أصلي تتخذه النيابة العامة لإقامة الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح إذا كان الملف المكون من محاضر الضبطية جاهز للفصل فيه وقد نصت عليه المادة 335 قانون الإجراءات الجزائية.

أما فيما يتعلق برفع الدعوى أمام محكمة المخالفات فالتحقيق اختياري في مواد المخالفات، فإن معالجتها في قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي في المواد 531 منه وما يليها مطابقة حرفيا لأحكام المواد 394 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري. حيث يعتبر الاستدعاء المباشر حسب ما نصت عليه المادة 333 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية[1] طريق من طرق إحالة الدعوى العمومية على محكمة الجنح وكذلك المخالفات وهو تكليف للشخص بالحضور أمام المحكمة، بحيث يتم تسليم محضر التكليف الذي هو في الأصل إجراء أصلي خاص بالنيابة

[1] المادة 333 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، السابق الذكر.

العامة إلى المتهم ويتضمن هذا التكليف جميع الوقائع الجرمية والبيانات الخاصة بالمتهم ويذكر في المحضر النص القانوني الذي يعاقب على الفعل وذكر المحكمة المختصة وزمن انعقاد الجلسة ويتم ذلك حسب نص المادة 336 من قانون الاجراءات الجزائية[1].

ثانيا: الشروط الواجب توفرها في الاستدعاء المباشر

1/يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانون بذلك كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير ومن المعنى المقصود أن يستجيب فورا للطلب.

2/ ذكر الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الاشارة ‘لى النص القانوني الذي يعاقب عليها.

3/ يجب أن يحتوي الاستدعاء المباشر على جميع البيانات الخاصة بالمحضر والمبلغ له لكي يكون التكليف صحيحا.

4/ الاستدعاء المباشر وحسب المادة 334 يكون فقط في الجنح والمخالفات ولا يكون في الجنايات أو الجنح المعقدة التي تستدعي التحقيق.

5/ يجب احترام مهلة 20 يوم من تاريخ تسليم الاستدعاء المباشر وتاريخ الجلسة وتعيين صفة المتهم والمسؤول المدني وصفة الشاهد كذلك[2].

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في الاستدعاء المباشر

بما أن النيابة العام هي المختصة الوحيدة في إقامة الدعوى العمومية، فلقد أجاز المشرع الجزائري أن ترفع عن طريق الاستدعاء المباشر بالحضور للجلسة.

يكون الاستدعاء المباشر إذا كان المتهم حاضرا فيبلغ بالاستدعاء المباشر، أما إذا كان غائبا فوجب على النيابة العامة أن تكلفه بالحضور عن طريق محضر قضائي، حيث يسلم في مكان إقامته أو عن طريق البريد، وقد نصت المادة 334 من قانون

[1] المادة 336 من الأمر 15-02، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، نفس المرجع.

[2] نجمي جمال ، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري، دار هومة، ط 01، سنة 2014، الجزائر، ص، ص 163-164.

الاجراءات الجزائية على انه إذا كان الاخطار يتعلق بمتهم محبوس فوجب أن يتضمن الاخطار رضا صاحب المصلحة بأن يقبل أن يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور، والنيابة العامة لها القدرة عن طريق سلطتها التقديرية من اختيار الطريق القانوني أثناء تحريكها للدعوى العمومية في الجنح فلها أن تحيلها إلى المحكمة المختصة عن طريق التكليف المباشر أو ما يسمى بالاستدعاء المباشر إذا كانت القضية جاهزة للفصل فيها[1].

نصت المادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية على أن التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات والجنح واختياري في المخالفات مالم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية[2].

[1] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط 02، دار هومة ، الجزائر، 2000، ص، ص 76-77.

[2] المادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية، السابق الذكر.

تعتبر الجرائم الماسة بالأشخاص عبر الانترنت من أخطر الجرائم التي عرفها العالم الحديث ، وذلك لما تتسم به هذه الجريمة من اختلاف عن الجرائم المعروفة في العالم التقليدي، بالإضافة إلى التحديات التي فرضتها على الجهات الخاصة بوضع القوانين، وقد شكلت هذه الجريمة تغيرا واضحا في مجال إجراءات البحث والتحري، حيث استحدث المشرع الجزائري وسائل جديدة لم تكن معروفة من قبل .

النتائج:

1/ تميز الجريمة المرتكبة عبر الانترنت عن الجريمة الجريمة التقليدية المعروفة، مما جعل وجود صعوبة في تحديد مفهوم موحد لها، فلقد تعددت التعريفات واختلفت في وصف هذه الظاهرة الاجرامية المستحدثة.

2/ انفراد الجرائم الماسة بالأشخاص بخصائص ميزتها عن غيرها من الجرائم التقليدية ، حيث تعلقت هذه الخصائص بجميع جوانب الجريمة، مثل طابعها العابر للحدود، وارتكابها في العالم الافتراضي.

3/ اختلاف طرق ارتكاب الجريمة ، وذلك عن طريق استخدام الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية، بعكس الجرائم التقليدية التي يستعمل فيها الجاني العنف، في حين الجاني في الجريمة عبر الانترنت يستعمل الذكاء العقلي ومهارته في القرصنة .

4/ مساهمة مستخدمي الانترنت من انتشار هذا النوع من الجرائم وإعطاء فرصة للمجرمين من الاعتداء على أكثر من قطاع في ذات الوقت، والابتزاز وغيرها، في حين لم يكن باستطاعة المجرم التقليدي ارتكاب الجريمة على أكثر من قطاع غبر مختلف أنحاء العالم.

5/ تطبيق أحكام الجرائم التقليدية على الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص غبر الانترنت، وذلك نظرا للطابع المستحدث للجريمة.

من خلال النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم جملة من الاقتراحات

الاقتراحات:

1- يجب التوقيع على اتفاقيات دولية بشأن التعاون القضائي مع أكبر عدد من البلدان.

2-ضرورة نشر الوعي الرقمي بين المستخدمين وكيفية تفادي التعدي على حياتهم الخاصة وبياناتهم الشخصية وتعريفهم بحجم الخطورة التي تترصدهم في حالة اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة.

3-ضرورة الاستعانة بخبراء مختصين قادرين على تشخيص الجريمة والعمل على تكوين فرق من الضبطية القضائية والقضاة مع توفير الوسائل المادية والتقنية اللازمة لها لأداء عملها مهامها على أكمل وجه، وتحديد اختصاصات كل جهة في البحث والتحري.

4- تنظيم ندوات ومؤتمرات تعالج تطور الاجرام المعلوماتي وكيفية مكافحة الجريمة المعلوماتية والحد من آثارها.

5-يجب على المشرع الجزائري التشديد في العقوبات التي تمس بشرف الأفراد كالتشهير والقذف والسب، وإضافة جرائم جديدة التي تهدد أمن الأفراد والمجتمع.

قائمة المراجع و المصادر

أولا: المصادر

أ/ القوانين

1/ القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 34.

2/ القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1427 الموافق 2006/12/20، المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 49.

3/ القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/15، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وسبل مكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47 الصادرة بتاريخ 2009/08/16.

4/ القانون رقم 15-12، المؤرخ في 2015/07/15، المتضمن قانون الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة في 2015/07/19.

ب/ الأوامر

1/ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 1982/02/13، الجريدة الرسمية، العدد 34.

2/ الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/06/23، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 2015/07/23.

ج/ القوانين العربية

1/ القانون رقم 85 لسنة 2001، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، رقم 4524 الصادر بتاريخ 2001/12/31.

2/ قانون إمارة دبي رقم 02 لسنة 2002، متعلق بالمعاملات والتجارة الالكترونية، صادر بتاريخ 2002/02/12.

ثانيا: الكتب

1/ أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، الجزء 01 ، الطبعة 10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة 2009.

2/ عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط02، دار هومة ، الجزائر، 2000.

3/ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع المقارن، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، ط02، سنة 2016.

4/عبد الحميد الشورابي، التلبس بالجريمة في ضوء الفقه والقضاء، ب ط، منشأة المعارف، الاسكندرية 1996.

5/ عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2002.

6/ نجمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر, ط 01، سنة 2014.

ثالثا: الرسائل والأطروحات والمذكرات

1/ الرسائل:

أ/سعيداني نعيم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

ب/ عبد الله دغش العجمي، رسالة مكملة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الالكترونية دراسة مقارنة، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2014.

ج/ صغير يوسف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون الدولي للأعمال، الجريمة الالكترونية عبر الانترنت، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013.

2/ الأطروحات:

أ- خالد علي نزال الشعار، البحث مقدم لاستيفاء متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق.

3/ المذكرات:

أ/ بوديسة بجاد عبد الرؤوف، مذكرة لاستكمال نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق تخصص قانون الاعلام الآلي والانترنت، آليات التحري عن الجريمة

الالكترونية في القانون الجزائري، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، كلية الكقوق والعلوم السياسية، سنة 2021-2022.

ب/ براهيمي نورة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الاسلامية، جريمة التشهير الالكتروني غبر وسائل التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، معهد العلوم الاسلامية، قسم الشريعة، سنة 2021-2022.

ج/ بوحصيدة إيمان، بن ضيف فريال، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي، الجرائم الماسة بالأشخاص بواسطة الانترنت، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

د/ دهان فاطيمة، دهان كلثوم، ملخص مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق، إجراءات البحث والتحري في الجرائم المعلوماتية، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2021-2022.

ذ/ راشد بهية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، الجرائم الماسة بالشرف في التشريع الجزائري، جامعة العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2020-2021.

ر/ شلاح لطيفة، قريشي الحاج العربي ابراهيم، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاعلام والاتصال، تخصص صحافة مكتوبة، دراسة ميدانية لبعض مستخدمي مقاهي الانترنت بمدينة المسيلة، انتشار الجريمة الالكترونية الماسة بالأشخاص في البيئة الجزائرية، جامعة محمد بوضياف، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، ماي 2017.

ز/ عبد العزيز أحمد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي وعلوم جنائية، خصوصية التحقيق في الجريمة الالكترونية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2021-2022.

ش/ كودية عائشة، بن داودية غنية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، طرق إخطار محكمة

الجنح، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة– كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022–2023.

م/ مسعود شهيرة، مذكرو نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2020–2021.

ن/ مباركية رابح، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر مهني في الحقوق، تخصص قانون الاعلام الآلي والانترنت، إجراءات التحري والتحقيق في الجريمة الالكترونية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2021–2022.

هـ/ نايري عائشة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاداري ، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016–2017.

و/ وشن لبنى، نباش مراد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، دور رجال الضبطية القضائية في مكافحة الجريمة الالكترونية، جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2021–2022.

رابعا: المجلات و المقالات

1/ اسراء جبريل رشاد مرعي ، " **الجرائم الالكترونية الأهداف، الأسباب، طرق الجريمة ومعاجتها**" ، مجلة الدراسات الاعلامية–المركز الديمقراطي العربي– ، العدد 01، يناير 2018.

2/ بوضياف آمال، " **الجريمة الالكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2018/09/11، تاريخ النشر 2018/05/09.

3/ بن دعاس لميا، "**جريمة التشهير بالأشخاص بالاعتداء على حياتهم الخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 01، تاريخ النشر 2022.

4/ بوزنون سعيدة، "**مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري، كلية الحقوق، المجلد ب، العدد 52 ديسمبر 2019.

5/ بن بادة عبد الحليم، **إجراءات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية: الخصوصية والاشكالات**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور– الجزائر– العدد 23، دار المنظومة، سنة 2016.

6/ بوعناد فاطمة الزهرة، "**مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري**"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، سيدي بعباس، العدد 01، سنة 2013.

7/ بن مالك أحمد، "**المثول الفوري إجراء بديل للمتابعة في التلبس بالجنح في التشريع الجزائري**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، المجلد 12، العدد 03، 2023.

8/ راضية عميور ، "**الجريمة الالكترونية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**" ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06 ، ع 01، تاريخ النشر 2022/03/31.

9/ سي حمدي عبد المومن، قيرة سعاد، "**الجريمة الإلكترونية وآليات التصدي لها في القانون الجزائري**"، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، مجلد07، العدد01، تاريخ النشر 2022/06/15.

10/ علان حرشاوي، نظام المثول الفوري للمتهم بين المأمول وضرورة الاصلاح، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد01، تاريخ النشر 2022/04/27.

11/ مهداوي حنان، "**التنظيم القانوني للجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد لمين دباغين –سطيف– كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، تاريخ النشر 2022/11/02.

12/ اللجنة العلمية، "**الجرائم الالكترونية**"، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، 2018–2019.

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر و تقدير	04
إهداء	05
مقدمة	أ–ث
الفصل الأول: البناء القانوني للجرائم المرتكبة عبر الأنترنت	
المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للجرائم المرتكبة عبر الانترنت	07
المطلب الأول: مفهوم الجرائم المرتكبة عبر الانترنت	07
الفرع الأول: تعريف الجرائم المرتكبة عبر الانترنت	08
الفرع الثاني: خصائص الجرائم المرتكبة عبر الانترنت	13
المطلب الثاني: أركان الجرائم المرتكبة عبر الانترنت	16
الفرع الأول: الركن الشرعي المكون للجريمة الالكترونية	16
الفرع الثاني: الركن المادي المكون للجريمة الالكترونية	16
الفرع الثالث: الركن المعنوي المكون للجريمة الالكترونية	18
المبحث الثاني: أنواع الجرائم الماسة بالأشخاص عبر الانترنت	19
المطلب الأول: جريمة التشهير	19
الفرع الأول: مفهوم التشهير	19
الفرع الثاني: أسباب جريمة التشهير	22
الفرع الثالث: أركان جريمة التشهير	23
المطلب الثاني: جريمة السب والقذف	27

الفرع الأول: جريمة السب والشتم	**28**
الفرع الثاني: جريمة القذف	**32**
الفصل الثاني: الإجراءات القضائية المرتبطة بالجرائم الماسة بالأشخاص	
المبحث الأول: إجراءات البحث والتحري عن الجريمة الماسة بالأشخاص عبر الانترنت	**39**
المطلب الأول: مرحلة التحري	**39**
الفرع الأول: اختصاص الضبطية القضائية	**39**
الفرع الثاني: جمع الأدلة التقليدية	**42**
الفرع الثالث: إجراءات جمع الأدلة الحديثة	**51**
المطلب الثاني: مرحلة التحقيق	**56**
الفرع الأول: خصائص التحقيق الالكتروني	**56**
الفرع الثاني: خصائص المحقق في الجريمة الالكترونية	**59**
المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة	**61**
المطلب الأول: مرحلة المحاكمة (المثول الفوري)	**61**
الفرع الأول: الإحالة بواسطة المثول الفوري	**61**
الفرع الثاني: إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة	**64**
المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة عبر إجراءات الاستدعاء المباشر	**66**
الفرع الأول: مفهوم الاستدعاء المباشر	**67**
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في الاستدعاء المباشر	**68**
خاتمة	**70**
المصادر والمراجع	**72**

الفهرس	**79**

ملخص:

مرت الجريمة الالكترونية بمراحل تاريخية مختلفة فوصلت إلى درجة عالية من التطور، وذلك بتطور التكنولوجيا والثورة العلمية مما صعب على التشريعات إيجاد مفهوم متفق عليه، حيث تعددت التعاريف ولكنها لم تختلف عن التصدي لها ، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تطرق إلى تعريف الجريمة الالكترونية مسميا إياها بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

لا تختلف أركان هذه الجريمة عن أركان الجريمة التقليدية المعروفة، والتي تتمثل في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

لم يكتفي المشرع الجزائري بتجريم الأعمال الالكترونية عبر الانترنت في القوانين الخاصة والعامة، بل استحدث طرقا جديدة تخص إجراءات البحث والتحري في الجرائم الماسة بالأشخاص عبر الأنترنت.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الماسة بالأشخاص– الجريمة الالكترونية– إجراءات البحث والتحري.

Summary :

Electronic crime passed through different historical stages and reached a high degree of development of téchnology and the scientific revolution, which made it difficult for legislation to find an agreed upon concept, as the definitions varied, but they did not differ in dealing with it As for the Algerian legislator, he touched on the definition of crime. Electronic crime, calling it the crime of harming automated data processing systems the elements of this crime, calling it the crime of harming automated data processing systems the eléments of this crime do not differ from the eléments of the known traditional crime, which are the legal elément, the material elément, and the moral elément the Algerian legislator not only

criminalized electronic actions over the Internet in private and public laws, but also introduced new methods related to research and investigation procedures for crimes against people via the Internet.

Keywords: crimes against persons – cybercrime – search and investigation procedures.